الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية
أوت 2023

الفهرس

ديباجة

1ـ الأسس الأخلاقية

1.1ـ الحرية الأكاديمية

2.1ـ احترام الحرم الجامعي

3.1ـ وجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدي

4.1ـ المسؤولية والكفاءة

5.1ـ النزاهة والأمانة

6.1ـ الاحترام المتبادل

7.1ـ الأخلاقيات الرقمية

2ـ قواعد الآداب

1.2ـ الأساتذة-الباحثون والباحثون الدائمون في القطاعين العمومي والخاص

2.2ـ الموظفون الإداريون والتقنيون وأعوان المصالح بالوزارة والمؤسسات تحت الوصاية

3.2ـ الطلبة

3ـ الأخطاء والعقوبات

1.3ـ موظفو القطاع العام

1.1.3ـ الموظفون الدائمون

2.1.3ـ الأعوان المتعاقدون

2.3ـ موظفو المؤسسات الخاصة

3.3ـ الطلبة

4 ـ التَّوقيعات

5ـ التعهدات

1.5ـ نموذج رقم 1 (خاص بالموظفين)

2.5ـ نموذج رقم 2 (خاص الطلبة)

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
رئيس مجلس
اداب و أخلاقيات
المهنة الجامعية

ديباجة

يقر الإجماع العالمي حول دور المؤسسة الجامعية ووظائفها ومهامها "أن هناك ثلاثة أشياء تندرج تحت نشاط الجامعات، وهي التدريس والبحث وخدمة المجتمع".
لقد أوضح الإعلان العالمي لليونيسكو الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 1998، والمصادق عليه سنة 2009 هذه المهام الأساسية بشكل مفصل.

من المفيد الملاحظة، بعد التذكير "بمهام ووظائف التعليم العالي"، أن هذا الإعلان العالمي يوصي على الفور مؤسسات التعليم العالي والأسرة الجامعية بما يلي:

أ- "... إخضاع جميع أنشطتها لمتطلبات الأخلاق والصرامة العلمية والفكرية؛

ب- القدرة على التعبير عن أنفسها بشأن المشكلات الأخلاقية والثقافية والاجتماعية في استقلالية ومسؤولية كاملة، وممارسة نوع من السلطة الفكرية التي يحتاجها المجتمع لمساعدته على التفكير والفهم والعمل؛ (...).

ج - التمتع، بالحرية الأكاديمية والاستقلال الذاتي، دون قيود، كمجموعة من الحقوق والواجبات، مع كونهم مسؤولين وخاضعين للمساءلة تجاه المجتمع".

ماذا نعني بالأخلاقيات والآداب؟

الأخلاقيات والأخلاق هي "... التفكير الذي يحلل عمل الإنسان فيما يتعلق بالقيم والمعايير الأخلاقية ويهتم بالشخص وروحه وبعلاقته بالشخص الآخر وبالمجتمع". الأخلاق تحدد وتحفز الإجراءات من أجل أداء جيد.

الآداب والسلوكات لها "... هدف عملي، هو أنها تعتزم، من أجل ممارسة مهنية معينة (...) إرساء دعامة مشتركة من القواعد والتوصيات والإجراءات (...). ". تهدف الى تنظيم أنشطة المهنة وبالتالي تشكل مدونة لقواعد حسن السلوك التي تحدد الهوية المهنية.

يرجع التساؤل الأخلاقي في سياق الجامعة الجزائرية إلى التسعينات، والذي اتسم بالاضطرابات السياسية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا السياق، لم ينجح، مشروع مرسوم تم اقتراحه سنة 1993، لإنشاء مجلس لآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية والذي كان من المقرر أن يرأسه وزير التعليم العالي، خلاف مدونة الأخلاقيات الطبية الصادر سنة 1992.

تم التأكيد بقوة على الحاجة إلى وضع ونشر ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية في تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية سنة 2001. وفي عام 2004، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 23 جوان 2004، تم إنشاء المجلس الوطني لآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية. و في أفريل من سنة 2010، وضع المجلس الوطني المذكور أعلاه ميثاقا للآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية.

لماذا ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية؟

يهدف الميثاق إلى:

- "تمكين الأسرة الجامعية من تحمل مسؤولياتها في وظائفها ومهامها وأدوارها؛
- العمل الجماعي لبناء الثقة بين الأساتذة / الطلبة / الهيئات الإدارية وخاصة بين المؤسسة الجامعية و محيطها".

يحدّث هذا الميثاق ذلك الذي صدر سنة 2010 وينطبق على الأسرة الجامعية في القطاعين العام أو الخاص وعلى جميع الفاعلين (الأساتذة / الباحثين، الأساتذة المشاركين أو الزائرين، الطلبة، المسؤولين الإداريين في الوزارة وفي المؤسسات الجامعية، الموظفين الإداريين، التقنيين والأعوان).

1ـ الأسس الأخلاقية

تكريسا لمبدأ الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، طبقا لاحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 والمنظومة القانونية ذات الصلة، وحرصا منها على الانخراط بفعالية ضمن هذا المسعى، فإنه يجب على الجامعة، من خلال مهامها المتعددة (التدريس والبحث وخدمة المجتمع وتوفير الخدمات والخبرة)، تحديد واحترام قيمها الأخلاقية الأساسية، والتي يجب على الاسرة الجامعية تطبيقها وحمايتها.

1.1ـ الحرية الأكاديمية

لا يمكن تصور نشاطات التعليم والبحث في الجامعة دون الحرية الاكاديمية التي تعتبر الركن الاساسي لهذه النشاطات، فهي تمارس في كنف احترام الغير والتحلي بالضمير المهني، تضمن التعبير عن الآراء النقدية بدون رقابة أو إكراه(المادتان 74 و 75 من دستور 2020)، فهي الحرية الهادفة إلى المرئية العالمية لمؤسسات التعليم العالي التي تثمر على انتاج بحثي ينشر في مجلات محكمة معتمدة، ولا ينحاز بمخرجاتها نحو عرض الرأي الشخصي والطرح النضالي.

2.1ـ احترام الحرم الجامعي

تتطلب ممارسة الحريات الأكاديمية الاحترام الأمثل للحرم الجامعي، الذي تلتزم الدولة بضمانه.

يساهم كل أفراد الأسرة الجامعية، بسلوكاتهم، في تعزيز الحريات الجامعية بحيث يتم ضمان خصوصيتهم وحصانتهم. ويمتنعون عن تفضيل أو تشجيع المواقف والممارسات التي قد تنتهك مبادئ وحريات وحقوق الجامعة. بالإضافة إلى ذلك ، يجب عليهم الامتناع عن أي نشاط سياسي حزبي داخل كل الفضاءات الجامعية.

3.1ـ وجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدي

يقوم البحث وإمكانية التساؤل في المعرفة التي تنتجها وتنقلها الجامعة على مبادئ أساسية هي البحث عن الحقيقة العلمية والفكر النقدي. كما تتطلب اشتراط الحقيقة العلمية، الكفاءة والملاحظة النقدية للحقائق والتجريب والمواجهة واحترام وجهات النظر، والملاءمة وذكر المراجع، والصرامة الفكرية، والإبداع والابتكار.

4.1ـ المسؤولية والكفاءة:

إن مفهومي المسؤولية والكفاءة متكاملان، ويتعزّزان بفضل تسيير المؤسسة الجامعية تسييرا قائما على الديمقراطية والأخلاق، ويقتضيان فصل الكفاءات البيداغوجية والعلمية عن المسؤولية الإدارية، التي تمارس دائما في خدمة التعليم والبحث. ويجب أن تخدم كفاءة الأساتذة وتعزز استقلالية الطلبة كمحترفين ومواطنين في المستقبل. كما ينبغي أن ترافق روح المسؤولية والكرامة، الأساتذة والباحثين أثناء ممارسة وظائفهم وكذلك بعد تقاعدهم.

5.1ـ النزاهة والأمانة:

إن السّعي لتحقيق الأمانة والنزاهة الناجمتين عن الكفاءة، تقتضيان من أفراد الأسرة الجامعية رفض الفساد بجميع أشكاله، والسرقات العلمية، وجميع حالات تضارب المصالح.

تتجلى النزاهة أيضًا في الاستخدام الحكيم للأسرة الجامعية للموارد البشرية والمادية والمالية المتاحة لها.

6.1ـ الاحترام المتبادل

يرتكز احترام الغير على احترام الذات. لذا يجب على أفراد الأسرة الجامعية الامتناع عن جميع أشكال العنف الرمزي والمادي واللفظي، والتحرش (الأخلاقي أو الجنسي)، والتمييز، والتحيز.

يتطلب التنوع الموجود مسبقًا في الجامعة وفي المجتمع التقدير وروح الانفتاح والتسامح، وهي الشّروط التي لا غنى عنها للعيش معًا.

7.1ـ الأخلاقيات الرقمية

إن التطور المتسارع الذي يشهده تنفيذ برامج الرقمنة في جميع مناحي الحياة، يملي على الاسرة الجامعية مواكبة الشروط المؤسسة للأخلاقيات الرقمية داخل القطاع. ولذلك فإنه يتعين على جميع المؤسسات التابعة للقطاع توفير الشروط المادية والمعنوية لضمان الأساسيات التالية:

- **إدارة الوصول إلى البيانات** بطريقة تضمن منع التجاوزات مع الحفاظ على جودة الخدمة في حدود الموارد المخصصة.

- **تأمين البيانات** من خلال حماية الأنظمة الرقمية والبنية التحتية والمستخدمين من الانتهاك والوصول غير المصرح به وغيرها من تهديدات الأمن السيبراني.

- **ضمان احترام الخصوصية** من خلال تعهد المؤسسة الجامعية بحماية سرية وسلامة البيانات الشخصية المتاحة من خلال استخدام وسائل الأمن المادية والمنطقية بحيث لا يتاح لأي طرف ثالث الوصول إلى البيانات الشخصية أو استخدامها لأي غرض كان إلا بعد موافقة المستخدم المعني.

- **حماية حقوق الملكية المادية أو المعنوية للمؤلف** والمبتكر في استخدام منتجه.
- **محاربة التحيز والتمييز** الذي يمكن أن يحدث في التقنيات الرقمية، مثل الخوارزميات المتحيزة أو مجموعات البيانات المتحيزة.
- **توفير وحماية التوقيع الالكتروني** الذي يعتبر سلطة ضمان التبادلات الإلكترونية وما يتطلبه من تحيين للبرمجيات ومن ضمان يقظة تكنولوجية.
- **المساهمة الفعالة في وضع أطر وآليات للحوكمة الأخلاقية للذكاء الاصطناعي** من خلال المشاركة المؤسساتية في العمل على مواجهة جميع التحديات الأخلاقية والمعنوية والاجتماعية التي يطرحها الذكاء الاصطناعي كل يوم على الحياة الجامعية والبحثية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
رئيس مجلس اداب و اخلاقيات المهنة الجامعية

2- الآداب والقواعد الأخلاقية

1.2- حقوق الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين في القطاعين العام والخاص والتزاماتهم

1.1.2- الحقوق

يجب أن تضمن مؤسسات التعليم العالي الالتحاق بمهنة الأستاذ-الباحث والباحث، فقط، على أساس المؤهلات والخبرات الجامعية المطلوبة. كما يجب عليها اتخاذ جميع التدابير القادرة على ضمان أن يكون للأستاذ-الباحث والباحث الدائم، الذي يحترم مبادئ آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، الحق في التدريس وممارسة نشاطه دون أي تدخل.

ولابد أن يعتمد، في جميع المسائل المتعلقة بتحديد وتفعيل برامج التعليم والبحث، والأنشطة شبه الجامعية، وتخصيص الموارد، في إطار التنظيم المعمول به، على آليات شفافة.

ويجب أن يستجيب الأستاذ الباحث أو الباحث الدائم لجميع مستلزمات الاحترام والفعالية إذا ما دُعِي للقيام بوظائف إدارية.

تعتبر عمليات تقييم وتقدير أنشطة الأستاذ الباحث والباحث الدائم جزءا لا يتجزأ من مسار منظومة التعليم والبحث في إطار عملية ضمان الجودة. ولابد أن يقتصر التقييم على معايير التقدير الأكاديمية لنشاطات التعليم والبحث، والنشاطات الاحترافية ذات العلاقة بالمؤسسات الجامعية والبحثية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
رئيس مجلس
آداب و أخلاقيات
المهنة الجامعية

يستفيد الأستاذ-الباحث والباحث الدائم من ظروف العمل المناسبة وكذلك الوسائل التعليمية والعلمية اللازمتين اللتان تسمح لهما بتكريس أنفسهما بالكامل لمهامهما، والحصول على الوقت اللازم للاستفادة من التكوين المستمر. يجب أن تتناسب المعاملة الممنوحة، وبمجرد تولي المهام، مع الأهمية التي توليها هذه الوظيفة التي تمارس في المجتمع لتكوين النخبة، وكذلك مع أهمية المسؤوليات بكافة أنواعها التي تقع على الأستاذ-الباحث والباحث.

2.1.2- الالتزامات

يجب أن يكون الأستاذ / الباحث مرجعًا من حيث الكفاءة والأخلاق والنزاهة والتسامح كما يجب أن يُجسّد صورة جديرة بالجامعة والبحث العلمي.

يجب عليه، أثناء ممارسة وظيفته، أن يتصرّف بحرص، واجتهاد، وكفاءة، ونزاهة، واستقلالية، وولاء وحسن نيّة، من أجل المصلحة العليا للمؤسّسات الجامعية والبحثية.

ولهذه الغاية ، يجب عليه:

- إظهار الضمير المهني والتفرغ في أداء واجباته وفي الحالات التي يجيز فيها القانون الجمع بين الأنشطة، يجب أن تكون الأولوية للمهنة الجامعية.
- الامتناع عن أي نشاط تعليمي في أنظمة غير رسمية.
- السعي للالتزام بالمعايير العالمية على أعلى مستوى ممكن في أنشطته المهنية مع الحفاظ على حريته في العمل.
- توفير التعليم بالكفاءة نفسِها التي تسمح بها الموارد التي توفرها مؤسسات التعليم العالي والبحث، مع تشجيع التبادل الحر للأفكار.
- عرض الأهداف البيداغوجية لمقرره الدراسي بشكل واضح، مع احترام قواعد التدرج البيداغوجي، في إطار ثقافة ضمان الجودة.
- تحديث المعلومات من خلال اعتماد وضعية اليقظة العلمية.
- ممارسة التقييم الذاتي من أجل تحسين مهاراته.
- حظر جميع أشكال الدعاية والتلقين في تعليمه وكتاباته، حتى لا يسيء استخدام السلطة الممنوحة له من قبل المهنة.
- المساهمة في نشر المعرفة، التعلم والثقافة العلمية من أجل المساهمة في إشعاع الجامعة وفي تقدم المجتمع.
- تشجيع نشاطات الخبرة والاستشارة لإثراء دروسه وأبحاثه.
- الامتناع عن كل أشكال التمييز عل أساس الجنس، أو الجنسية، أو الانتساب الإثني، أو الوضع الاجتماعي، أو الانتماء الديني، أو الآراء السياسية، أو الإعاقة والمرض.
- احترام سرية المصادر عند الضرورة.
- احترام عمل الزملاء والطلبة، وخاصة طلبة الدكتوراه، عن طريق الاستشهاد بالمصادر والامتناع عن أي شكل من أشكال السرقات العلمية.
- المساهمة في تنشيط الوظيفة وثقافة التقييم للنشاطات البيداغوجية والعلمية في كل المستويات.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
رئيس مجلس
اداب و أخلاقيات
المهنة الجامعية

التحلي بالإنصاف وعدم التحيز في التقييم المهني والأكاديمي لزملائه.

- تقييم آداء الطالب بشكل موضوعي وعادل.

- السهر على احترام سرية مضمون المداولات والنقاشات التي تدور في الهيئات التي يشارك فيها.

- الحذر والامتناع عن أي موقف قد يؤدي إلى تضارب في المصالح يضر بالمهنة، يُفهم على أنه "أي حالة تداخل بين المصلحة العامة أو الخاصة والمصالح الشخصية، والتي من المحتمل أن تؤثر على الممارسة المستقلة أو المحايدة أو الموضوعية للوظيفة".

- الامتناع عن استخدام وظيفته الأكاديمية وتحميل الجامعة المسؤولية من أجل أغراض شخصية بحتة.

- إدارة جميع الأموال الموكلة إليه بنزاهة في إطار الجامعة أو الأنشطة البحثية أو أي نشاط مهني آخر.

- يحظر إعاقة الأداء السليم للمؤسسة، ولا سيما إغلاق سبل الوصول إلى هياكل التدريس والبحث.

- احترام حق جميع أفراد الأسرة الجامعية في الوصول إلى ممارسة أنشطتهم ووظائفهم.

- زيادة على ذلك، يجب عليه الظهور بهندام يليق باحترام مهنته.

2.2 حقوق الموظّفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح بالوزارة والمؤسسات والتزاماتهم

لا يعتبر الأستاذ الباحث (أو الباحث) والطالب العنصرين الفاعلين الوحيدين في الجامعة، بل يرتبطان ارتباطا وثيقا بالموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح التابعين للوزارة والمؤسسات الجامعية، الذين لديهم، بدورهم، حقوق ترافقها التزامات.

1.2.2- الحقوق

- يجب أن يعامل الموظفون الإداريون والتقنيون وأعوان المصالح بطريقة تضمن لهم الاحترام والتقدير والإنصاف على غرار باقي الأفراد الفاعلين في الأسرة الجامعية،

- يجب ألا يتعرض الموظفون الإداريون والتقنيون وأعوان المصالح لأية مضايقات ولا تمييز في عملهم،

- يستفيد الموظفون الإداريون والتقنيون وأعوان المصالح من الظروف الملائمة التي تسمح لهم بالقيام بمهامهم على أحسن وجه، وفي هذا الصدد يستفيدون من التكوين المتواصل والتحسين الدائم لمؤهلاتهم.

- يحق للموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح، أثناء عمليات التوظيف والتقييم والتعيينات والترقية، أن يحضوا بمعاملة موضوعية وغير متحيزة.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
رئيس مجلس
آداب و أخلاقيات
المهنة الجامعية

- يستفيدون من حماية الدولة في أو أثناء ممارسة مهامهم.

2.2.2- الالتزامات

هؤلاء الموظفون مسؤولون عن ضمان سير العمل باستمرار وبانتظام لهياكل ومؤسسات التعليم والبحث.

يجب عليهم أداء واجباتهم باحترافية.

هم مسؤولون عن قراراتهم وأفعالهم والاستخدام الحكيم للموارد والمعلومات المتاحة لهم.

يجب أن يمتنعوا عن أي تدخل أو تفاعل في الأعمال البيداغوجية والعلمية.

عليهم التحلّي بالحيادية والموضوعية.

يتخذ هؤلاء قراراتهم وفقًا للقواعد السارية، ويعاملون الجميع معاملةً عادلة مع تجنب أي شكل من أشكال التمييز.

يؤدُّون عملهم بكل ولاء ودون اعتبارات حزبية، ويجب أن يتصرَّفوا بطريقة عادلة ونزيهة ويتجنبوا وضع أنفسهم في موقف يكونون فيه مَدينِين لأيّ شخص قد يؤثّر عليهم دون داعٍ في ممارسة وظائفهم، وأن يمتنعوا عن وضع أنفسهم في وضعية تضارب المصالح.

يجب عليهم التحلّي بالمجاملة وحسن الاستماع والسرية واليقظة والتقدير والاجتهاد والسرعة في إنجاز مهمتهم.

وفي إطار تكريس ثقافة ضمان الجودة، يتعين عليهم الالتزام بتحقيق الأهداف والآفاق المحددة لمشروع المؤسسة.

- يحظر إعاقة الأداء السليم للمؤسسة، ولا سيما إغلاق سبل الوصول إلى هياكل التدريس والبحث.

- احترام حق جميع أفراد الأسرة الجامعية في الوصول إلى ممارسة أنشطتهم ووظائفهم.

- زيادة على ذلك، يجب عليه الظهور بهندام يليق باحترام مهنته.

4.2 - حقوق الطالب في التعليم العالي والتزاماته

للطالب الحق في أن يحظى بالاحترام والكرامة من قبل أعضاء الأسرة الجامعية.

يجب أن تتوفر للطالب كل الشروط الممكنة حتى يتسنى له الارتقاء بمستواه بطريقة متناسقة في مؤسسات التعليم العالي. وهكذا، فإن له حقوقا لا تأخذ دلالاتها إلا إذا رافقها التحلي بالمسؤولية التي تتجسد في عدد من الواجبات.

1.4.2. الحقوق

للطالب الحق في المعلومات المتعلقة بهيكلة التكوين العالي الذي ينتمي إليه، وخاصة النظام الداخلي.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
رئيس مجلس
اداب و أخلاقيات
المهنة الجامعية

للطالب الحق في حرية التعبير والرأي، على أن يتم ذلك في إطار احترام التنظيمات التي تحكم سير المؤسسات الجامعية.

للطالب الحق في الأمن والنظافة والوقاية الصحية اللازمة في المؤسسات الجامعية وفي الإقامات الجامعية على حد سواء.

يجب عدم التمييز بين الطلبة، سواء كانوا مواطنين أو أجانب أو لاجئين، على أساس الجنس أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو العرق أو الأقلية أو الخلفية الاجتماعية أو المرض أو الإعاقة. كما يجب ألا يتعرض لأي تحرش نفسي (أخلاقي) أو جنسي.

للطالب الحق في تعليم وتأطير نوعي يستندان على طرق بيداغوجية حديثة ومكيفة.

للطالب في مرحلة ما بعد التدرج الحق في التكوين في البحث وبالبحث مع الاستفادة من وسائل الدعم.

يجب أن يوضع في متناول الطالب برنامج التكوين ومختلف الوحدات التعليمية في بداية السنة الدراسية ؛ ويجب أن تكون الدروس متاحة له على شكل منهج دراسي.

للطالب الحق في تقييم منصف وعادل وغير متحيز، كما له الحق في الطعن إذا ما أحس بإجحاف في حقه عند تصحيح امتحان معين.

يجب تسليم علامات الطالب مرفقة بالتصحيح النموذجي وسلم التنقيط الخاص بموضوع الامتحان. كما يجب تمكين الاطلاع على وثيقة الامتحان.

يحق للطالب الوصول للمكتبة ومركز الموارد للإعلام الآلي ولكل الوسائل المادية اللازمة لتكوين نوعي.

يختار الطالب ممثليه في اللجان البيداغوجية دون قيد أو ضغط.

يمكن الطالب أن يؤسس جمعيات طلابية ذات طابع علمي أو فني أو ثقافي أو رياضي طبقا للتشريع الساري المفعول. والتي لا يحق لها أن تتدخل في التسيير الإداري للمؤسسات الجامعية خارج إطار التنظيم المعمول به.

2.4.2. الالتزامات

على الطالب أن يقدم معلومات صحيحة ودقيقة عند قيامه بعملية التسجيل، وأن يفي بالتزاماته الإدارية تجاه المؤسسة.

على الطالب احترام القانون الداخلي للمؤسسة والتنظيم المعمول بهما وميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية.

على الطالب احترام كرامة وسلامة أفراد الأسرة الجامعية.

على الطالب احترام حق أفراد الأسرة الجامعية في حرية التعبير.

- يحظر إعاقة الأداء السليم للمؤسسة، ولا سيما إغلاق سبل الوصول إلى هياكل التدريس والبحث.

- احترام حق جميع أفراد الأسرة الجامعية في الوصول إلى ممارسة أنشطتهم ووظائفهم.
- زيادة على ذلك، يجب عليه الظهور بهندام يليق باحترام مهنته.
- على الطالب أن يتّصف بالحس المدني في سلوكه داخل الحرم الجامعي وخارجه.
- على الطالب الحفاظ على الأماكن والوسائل التي يتمُّ وضعها تحت تصرُّفه، واحترام قواعد الأمن والنظافة في المؤسسة كاملها.
- على الطالب احترام نتائج لجان المداولات التي هي سيدة في أعمالها
- على الطالب ألا يلجأ أبدا إلى الغش أو سرقة أعمال غيره. وتستمد العقوبات المتخذة ضده من التنظيم المعمول به ومن النظام الداخلي لمؤسسة التعليم العالي. ويعود اتخاذ هذه الإجراءات إلى المجلس التأديبي، ويمكن أن تصل العقوبات إلى الطَّرد النهائي من المؤسسة.

3- الأخطاء والعقوبات-

تنبع العقوبات المنصوص عليها في هذا الميثاق من عدم الامتثال لقواعد الآداب أكثر من انتهاك المبادئ الأخلاقية ذاتها.

يمكن تصنيف ثلاثة (3) أنواع من العقوبات: بيداغوجية، وإدارية، وجنائية.

1.3- موظَّفُو القطاع العام

1.1.3- الموظّفون الدّائمون

فيما يتعلق بالعقوبات المرتكبة من قبل الموظفين في القطاع العام (أساتذة - باحثون و أساتذة - باحثون -استشفائيون جامعيون وباحثون دائمون)، من الضّروري الاستناد على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15جويلية 2006 والمتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006، والذي يحدّد في المواد من 160 إلى 185 الأخطاء المهنية والعقوبات المتعلقة بها.

تمّ استكمال هذه المنظومة العامة بشكل مفيد من خلال القوانين الأساسيةالخاصة ب -:

- الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي (المادتان 22 و 23 من المرسوم التنفيذي 08-129 المؤرخ في 3 ماي 2008؛ الجريدة الرسمية رقم 23 المؤرخة في 4 ماي 2008) ؛
- الأستاذ الباحث (المادة 24 من المرسوم التنفيذي 08-130 المؤرخ في 3 ماي 2008 المنشور في العدد 23 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 4 ماي 2008) ؛
- الباحث الدائم (المادة 31 من المرسوم التنفيذي 08-131 المؤرخ في 3 ماي 2008 المنشور في العدد رقم 23 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 4 ماي 2008).

ومن الواضح في هذا المجال، أن العقوبات تتطلب تدخل اللجان التي ينص عليها وينظمها المرسوم التنفيذي رقم 20ـ199 المؤرخ في 25 جويلية 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، والمنشور في العدد 44 من الجريدة الرسمية المؤرّخة في 30 جويلية 2020، من الصفحة 6 إلى 15.

1.1.1.3ـ بالإضافة إلى المخالفات المهنية المذكورة في النصوص أعلاه ، يجب أن يتلقى انتهاك القواعد المنصوص عليها في هذا الميثاق أيضًا عقوبة ملائمة ، تتناسب مع خطورة الخطأ المرتكب.

وبالفعل ، فمن الآن فصاعدًا، فإن انتهاك القواعد الأخلاقية المكرسة في هذا الميثاق، يجب ألَّا يستمر دون عقاب ، مثل:

- التحرش النفسي (الأخلاقي) أوالجنسي، سواء من قبل الأساتذة أو الطلبة أو الأعوان التقنيين والإداريين،
- السلوك الجنسي،
- الامتناع عن أي تمييز على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي حالة أو ظرف شخصي أو اجتماعي آخر (وفقا للدستور الصادر في 30 ديسمبر 2020 وخاصة المادة 37 منه).
- خطاب الكراهية المتعلق بجميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر التمييز أو تلك التي تعبر عن ازدراء أو إذلال أو عداء أو كراهية أو عنف.

يشكل انتهاك هذه القواعد خطأ من الدرجة الرابعة.

2.1.1.3ـ زيادة على ذلك، ووفقا للمادة 41 من القرار الوزاري المؤرخ في 30 أكتوبر 2016 ... " يسهر مدير المؤسسة الخاصة على احترام قواعد آداب وأخلاق المهنة الجامعية من قبل المستخدين والطلبة".

3.1.1.3ـ قد تتعرض الأخطاء المهنية أيضًا لعقوبات بيداغوجية، والتي لا تظهر في النصوص المذكورة أعلاه ، مثل:

- المنع من التدريس ؛
- الإقصاء من أي نشاط تعليمي ؛
- الإقصاء من كل هيئة للتسيير البيداغوجي والعلمي ؛
- الإقصاء من لوائح التدريس أو المناوبة بالنسبة للإستشفائيين الجامعيين؛
- الإقصاء من اللجان التقييمية و/أو المناقشة ؛
- الإقصاء من الإشراف على المذكرات أو الأطروحات؛
- الحرمان من الاستفادة من التربصات العلمية ـ

4.1.1.3 - يمكن أن يترتب عن الأخطاء المهنية عقوباتٌ جنائيـة جزائية، والـتي ورد ذكرها بشكل خاص في النصوص الثلاثة (3) الأتية:

- التشريع الخاص بحقوق المؤلّف: الأمـر رقم 03-05 المـؤرخ في 19 جويليـة 2003 والمتعلّق بحقوق المؤلـف والحقـوق المجـاورة (العـدد 44 الجريـدة الرسـمية المؤرخة في 24 جويلية 2003).

- الأحكام المتعلقة بالتحرش الجنسي: المادة 341 مكـرر من الأمـر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات.

- القانون المتعلق بالوقاية من الفساد: القـانون 06-01 المـؤرخ في 20 فيفـري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (العدد 14 من الجريدة الرسمية المؤرخـة في 08 مارس 2006).

2.1.3- الأعوان المتعاقدون.

تخضع الأخطاء المهنية والعقوبات التأديبية لأحكام المرسوم الرئاسـي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سـبتمبر 2007 (المـواد 59 إلى 68) ؛ الجريـدة الرسـمية رقم 61 المؤرخة في 30 سبتمبر 2007.

2.3- موظفو المؤسسات الخاصة

تخضع مؤسسات التعليم العالي الخاصة بشكل خاص للنصين التاليين:

1- القانون رقم 08-06 المؤرخ 23 فبراير 2008 المعـدل والمتمم للقـانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أفريل 1999 والمتضـمن القـانون ~~العـام~~ التـوجيهي للتعليم العـالي (العدد 10 من الجريدة الرسمية المؤرخة 27 في فيفـري 2008).والـذي تضـمن تتميم القانون الصادر سنة 1999 بعنوان IV مكرراً "التكوين العالي الـذي تـوفره المؤسسـات الخاصة"، في مواده 43 مكرر من 1 إلى 43 مكرر 14 وكـذلك المـواد 63 مكـرر و63 مكرر 1 و 63 مكرر. القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي عـدد 24 من الجريـدة الرسـمية لسـنة 1999) معـدل ومتمم بالقانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008 (عـدد 10 من الجريـدة الرسـمية لسنة 2008).

2- قرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 30 أكتوبر 2016 الذي يحـدّد دفـتر شـروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكـوين العـالي (العـدد 67 من الجريـدة الرسـمية المؤرخة في 13 نوفمبر 2016).

3.3- الطلبة

1.3.3- فيما يتعلق **بالطلبة** ، تُكرَّس المخالفات والعقوبات والإجراءات التأديبيـة طبقـا لأحكـام القـرار رقم 371 المـؤرخ في 11 جـوان 2014 المنشـور في النشـرة الرسـمية للتعليم العالي والبحث العلمي، لسنة 2014، الثلاثي الثاني ، بخصـوص "إنشـاء وتكـوين وسير المجالس التأديبية داخل مؤسسات التعليم العالي".

2.3.3ـ وفيما يتعلق بطلبة الدكتوراه على وجه الخصوص، فإنَّ ميثاق الأطروحة الملحق بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم 961 المؤرخ في 2 ديسمبر 2020 الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها، يحدّد التزامات طالب الدكتوراه ، وينصّ على التعهّد باحترام الآداب والأخلاقيات الجامعية.

يحدد ميثاق الأطروحة هذا، أيضًا، مسؤوليات كلٍّ من المشرف على الأطروحة ومدير المخبر ورئيس لجنة التكوين في الدكتوراه.

3.3.3ـ ودون الإخلال بتكييفها الجنائي، فبموجب المادة 13 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014، تشكل أخطاء من الدرجة الثانية،

- التحرش النفسي (الأخلاقي) أو الجنسي،
- السلوك الجنسي،
- مظاهر العنصرية والتمييز ضد المهاجرين أو على أساس الجنس أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو العرق أو الانتماء إلى أقلية، الأصول الاجتماعية، المرض، العجز؛
- خطاب الكراهية المتعلق بجميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر التمييز، أو تلك التي تعبر عن ازدراء أو إذلال أو عداء أو كراهية أو عنف.

4.3.3 ـ تم استكمال المنظومة الجنائية وإثرائها بقانونين مهمَّين، تم نشرهُما في العدد 25 من الجريدة الرسمية المؤرّخة في 29 أفريل 2020:

القانون رقم 20ـ05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

بهدف إخضاع الحياة العامة للقيم الأخلاقية ونشر ثقافة التسامح والحوار والقضاء على العنف في المجتمع. كما يعرف هذا القانون على وجه الخصوص، ولأوّل مرة، خطاب الكراهية وكذلك التمييز على النحو التالي:

* خطاب الكراهية: جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذلك تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

* التمييز : كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
رئيس مجلس
آداب و أخلاقيات
المهنة الجامعية

السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال اخر من مجالات الحياة العامة.

وهكذا، فإنَّ خطاب الكراهية أو خطاب التفرقة يشكّلان جرائم جنائية بالغة الخطورة.

ـ القانون رقم 20ـ06 المؤرخ 28 أفريل 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي تضمن
استحداث فصل جديد بعنوان "المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات"، ويتكوّن من المواد من 253 مكرر 6 إلى 253 مكرر 12.

ونظراً للأهمية القصوى لهذا الإجراء الجديد الذي ينبغي أن يكون معروفاً لدى جميع أفراد الأسرة الجامعية، فإنَّه من المفيد إعادة التذكير به وإدراجه أدناه حتى لا يغفل عنه أحد أو ينساه.

•**المادّة 253 مكرر6 :** يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3)سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى300.000 دج،كل من قام، قبل أو أثناء الامتحانات أو المسابقات، بنشر أوتسريب مواضيع و/ أو أجوبة الامتحانات النهائية للتعليم الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي أو مسابقات التعليم العالي أو التعليم والتكوين المهنيين والمسابقات المهنية الوطنية. يعاقب بنفس العقوبات كل من يحل محل المترشح في الامتحانات والمسابقات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادّة.

•**المادّة 253 مكرر7**: تكون العقوبة الحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10)سنوات والغرامة من500,000 دج إلى 1000,000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادّة 253 مكرر6:
-من قبل الأشخاص المكلفين بتحضير أو تنظيم أو تأطير الامتحانات والمسابقات أو الإشراف عليها،
-من قبل مجموعة أشخاص،
-باستعمال منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات،
-باستعمال وسائل الاتصال عن بعد.

•**المادّة 253 مكرر8:** تكون العقوبة السجن المؤقت من سبع (7)سنوات إلى خمس عشرة(15)سنة والغرامة من700.000دج إلى 1500.000دج، إذا أدّى ارتكاب الأفعال المذكورة في المادّة253 مكرر6 إلى الإلغاء الكلي أوالجزئي للامتحان أو المسابقة.

•**المادّة253مكرر9:** يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

•**المادّة253 مكرر 10**: في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، يمكن أن يعاقب الفاعل بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادّة9 مكرر1 من هذا القانون (**ملحوظة:** تذكر المادة 9 مكرر 1 في فقرتها 4 الحرمان من حق التدريس أو إدارة مدرسة أو العمل في مؤسسة تعليمية كمدرس أو مدير أو مشرف).

• **المادّة253 مكرر 11**: دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل والأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أوالحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة، أوجعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أومكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

•**المادّة 253 مكرر 12** : يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وفقا لأحكام هذا القانون.

4 ـ التّوقيعات:

5 ـ التعهُّدات

1.5ـ نموذج رقم 1 (خاص بالموظفين)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مجلس الآداب و الأخلاقيات الجامعية

تعهّـد

(النموذج رقم 1 خاص بالموظفين)

أنا الموقّع أدناه: ....ـــ

(حدد: مسؤول، أستاذ / باحث، إداري / تقني/ عون مصلحة): .....ـــ .....ـــ

المؤسسة/ الوزارة: ....

أصرح أنني قد اطلعت على ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية (نســـخة 2023)، وألتزم باحترام نصّه وروحه بشكل صارم في الظروف جميعها.

حرر بـــ ..... في .....

التوقيع

2.5ـ نموذج رقم 2 (خاص بالطلاب)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مجلس الآداب و الأخلاقيات الجامعية

تعهّد

(النموذج رقم 2 خاص بالطلاب)

أنا الموقع أدناه: .....ـــ

مسجل (ة) بـــ: .....

في المؤسسة: .....ـــ

أصرح أنني قد اطلعت على الأحكام المتعلقة بحقوق وواجبات الطلاب على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية (نسخة 2023)، وألتزم باحترام نصه وروحه بشكل صارم في الظروف جميعها.

حرر بـ .....ـــ في .....

التوقيع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignements Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

Université du 20 Août 1955 - SKIKDA

القانون الداخلي للدراسات

سبتمبر 2013

فهـــرس

تقديم جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة 04

الهيئات البيداغوجية للجامعة 05

أهداف هذا النظام 06

الفصل 01: أحكام عامة خاصة بالتسجيل و إعادة التسجيل: 07

1- 1 سحب شهادة البكالوريا 09

1- 2 العطلة الأكاديمية 09

1- 3 التخلي عن الدراسة و إعادة الإدماج

الفصل 02: المواظبة: 11

2- 1 المواظبة و الغياب في الأعمال التوجيهية و الأعمال التطبيقية 12

2- 2 سير الامتحانات 13

2- 3 الغياب في الامتحانات 14

2- 4 تصحيح أوراق الامتحان، إعادة التصحيح و الاطلاع عليها 15

2- 5 لجنة المداولات 17

الفصل 03: مجلس التأديب: 20

الفصل 04: التسجيل و إعادة التسجيل ، تنظيم الدراسات، التقييم و الانتقال، التوجيه و التحويل، اللجنة البيداغوجية، ترتيب الطلبة و الطلبة الأوائل على الدفعات: 24

أحكـام عـــامة 24

4- 1 التسجيل و إعادة التسجيل 25

أ- مستوى الليسانس

ب- مستوى الماستر

4- 2 تنظيم الدراسات 27

4- 3 التقييم و الانتقال 29

4- 4 مشروع المشرف و مشروع التخرج 32
4- 5 الانتقال 32
أ- التدرج في دراسات الليسانس
ب- التدرج في دراسات الكاستر
4- 6 التوجيه و التحويل 35
4- 7 ترتيب الطلبة و الطلبة الأوائل على الدفعات 35
4- 8 اللجنة البيداغوجية 36
4- 9 المرافقة 39
الفصل 05: أحكام عـامة: 40
5- 1 حقوق و واجبات الأساتذة و الطلبة 40
5- 2 التنظيمات الطلابية 41
5- 3 أحكام مختلفة 42
أحكام نهائية 42

تقديم جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة:

إنشاء الجامعة:

إن الموقع الجغرافي لولاية سكيكدة وضعية إستراتيجية، فهي تقع منتصف المسافة بين جامعتي عنابة و قسنطينة، و تسجل كل عام أحسن ترتيب في نسبة النجاح في شهادة البكالوريا.

و بناء عليه، فإنه بات من الأولويات إنشاء جامعة رغم وجود المدرسة الوطنية العليا للتعليم التقني (ENSET) عام 1988عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 63- 88، حيث تم تحويلها إلى مركز جامعي بسكيكدة سنة 1998 عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 223- 98 سنة 1998.

و بعدها تحول المركز الجامعي إلى جامعة في 18 سبتمبر 2001 عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 272- 01، و أعيدت تسميتها: **جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة** خلال زيارة السيد رئيس الجمهورية يوم 20 أوت 2005.

و تدعيما للخارطة الجامعية في الجزائر، فإن مؤسستنا تستقبل مجموع طلاب المنطقة، و هي الآن تواصل نموها على جميع الأصعدة: المنشآت القاعدية، التكوين، التعاون و البحث.

موقع الجامعة:

تتوزع جامعة 20 أوت 1955 على ثلاثة (03) مواقع:

- **الموقع الرئيسي (بالحدائق):**

يمتد هذا الموقع على مساحة 246 هكتار تقع على بعد 04 كلم جنوب غرب ولاية سكيكدة، على طريق الحدايق في منحدر تلي على الطريق رقم 43 بمحاداة جبل مسيون.

و هذا الموقع يشمل كل هياكل مدرسة الفلاحة الجهوية و المدرسة الوطنية العليا للتعليم التقني سابقا كذلك، و كذا المركز الجامعي، إضافة إلى الهياكل البيداغوجية المنجزة في إطار مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي.

- **موقع مرج الذيب:**

يقع في الجزء الجنوب شرقي لمدينة سكيكدة بحي "الإخوة بوحجة"، و يتكون من إقامة جامعية، مدرج بسعة 200 مقعد، قاعتين مهيأتين كمدرج(200x2)مقعد و مبنيين بيداغوجيين بسعة إجمالية تقدر بـ: 1600 مقعد. هذا الموقع حاليا عبارة مستغل من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية.

- **موقع عزابة (علي منجلي):**

و هو عبارة عن مؤسسة جامعية مستقلة تضم المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني. تقدر سعتها بـ: 3000 مقعد بيداغوجي، إقامتين جامعيتين بسعة 2x500 و مطعم، و تقع في مدينة عزابة، التي تبعد بـ 39 كلم شرق سكيكدة مقر مركز الولاية.

الهيئات البيداغوجية للجامعة:

تتكون هيئات التسيير البيداغوجي للجامعة من:

- **رئاسة الجامعة :** و تضم:
  - نيابة رئاسة الجامعة للتكوين في الطورين الأول و الثاني، التكوين المتواصل و الشهادات و كذا التكوين العالي في التدرج و مصالحها الملحقة،
  - المجلس العلمي للجامعة.
- **الكلية:** و تضم:
  - نيابة عمادة الكلية المكلفة بالمسائل المرتبطة بالطلبة و مصالحها الملحقة،
  - المجلس العلمي للكلية.

القسم: و يضم:

- مصلحة نيابة رئيس القسم المكلفة بالتدرج،
- فريق التكوين للمسار،
- اللجان البيداغوجية للقسم،
- اللجان العلمية للقسم.

أهداف النظام الداخلي:

إن النظام الداخلي للدراسة يقدم بعض الأحكام التنظيمية التي تتضمنها النصوص المنظمة لسير الدراسات في الجامعة الجزائرية، كما يهدف إلى توضيح و ضمان حقوق الطالب آخذا بعين الاعتبار نظم السير و السلوك في إطار الاحترام المتبادل و الصراحة في التعاملات داخل الجامعة.[1]

[1] – **المراجع** : القرارات الوزارية رقم: 711، 712، 713 و 714 المؤرخين في: 03 نوفمبر 2011، ميثاق أخلاقيات المهنة الجامعية.

الفصل 01: أحكام عامة خاصة بالتسجيل و إعادة التسجيل:

المادة 01: يهدف هذا النظام إلى تعريف و تحديد قواعد التنظيم و السير البيداغوجيين للدراسات في التدرج بجامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة.

المادة 02: التسجيل في الدراسات الجامعية بجامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة مفتوحة لكل حاملي شهادة البكالوريا أو أي شهادة أجنبية معترف بمعادلتها (من طرف الوزارة). الشعب و المعدلات المحصل عليها للتسجيل في أي فرع أو ميدان تكوين محددة قبل فترة التسجيل بمنشور وزاري. و لا يقبل أي تسجيل خارج المواصفات و الآجال المسلمة للمترشحين.

المادة 03: تعد شهادة البكالوريا المؤقتة الأصلية أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها (من طرف الوزارة) وثيقة إجبارية في ملف التسجيل.

المادة 04: ينبغي أن يؤشر على ظهر الشهادة المؤقتة الأصلية للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها (من طرف الوزارة) (بختم مدور و رطب) مع إظهار تاريخ التسجيل في مؤسستنا الجامعية.

المادة 05: التسجيل أو إعادة التسجيل صالحة لمدة سنة جامعية واحدة فقط، و يلزم الطالب بإعادة التسجيل كل سنة جامعية حسب الرزنامة المحددة من طرف المصالح البيداغوجية للمؤسسة.

المادة 06: عند التسجيل النهائي، تسلم للطالب شهادة تسجيل و بطاقة الطالب، و يمكن أن يطالب بها في أي وقت داخل المؤسسة خصوصا خلال الامتحانات. هذه البطاقة تجدد أو تحين كل سنة من طرف المصالح المعنية.

في حالة ضياع أو تلف هذه الوثائق البيداغوجية، يمكن استخراج نسخة ثانية لها بعد أن يقدم الطالب تصريحا بضياعها من مصالح الشرطة أو مصالح الدرك الوطني، و هذه النسخة غير قابلة للتجديد.

المادة 07: يسدد الطالب حقوق التسجيل لكل سنة جامعية حسب الرزنامة المعدة من طرف المصالح البيداغوجية.

المادة 08: يستفيد الطالب المتحصل على عدة شهادات للبكالوريا من تسجيل جامعي واحد فقط سواء في نفس المؤسسة أو في أي مؤسسة جامعية أخرى تابعة للتعليم العالي، و في حالة مخالفة هذا ستتخذ إجراءات عقابية في حق الطالب.

المادة 09: يسمح لحاملي شهادة البكالوريا المتحصل عليها قبل السنة الجامعية السارية و التي لم يتم التسجيل بها من قبل لتحضير شهادة بتقديم طلب تسجيل يدرس من طرف إدارة المؤسسة في حدود الأماكن البيداغوجية المتاحة و شروط القبول في الفرع المحدد خلال سنة الحصول على البكالوريا.

المادة 10: إن التسجيل من أجل الحصول على شهادة ثانية مشروطة بـ:

- ما ورد في المادة 09 من هذا التنظيم،
- تقديم شهادة البكالوريا المؤقتة الأصلية، و النسخة الأصلية لشهادة النجاح المؤقتة الأولى،
- توفر الأماكن البيداغوجية في الفرع المطلوب.

المادة 11: على الطلبة المقبولين في التسجيل الأكاديمي التوجه إلى الكلية التي ينتمون إليها في بداية كل سنة جامعية لاستلام الوثائق الخاصة بهم.

على مدى فترة التسجيل الأكاديمي لا يستفيد الطالب من التسجيل الإداري، و هذا يعني أنه لا يحق له الاستفادة من حقوق الخدمات الجامعية. و يسمح له بالمقابل بالحضور في الامتحانات و كذا حصص الاطلاع على ورقة الإجابة المنظمة من طرف الأساتذة. و من الواضح أن الطالب يحتفظ بالمواد المكتسبة خلال تمدرسه، و نقصد بـ: " المواد المكتسبة" تلك التي تحصل فيها على علامة عشرة أو أكثر من عشرين(10\20).

المادة 12: لا يمكن للطالب متابعة دراسته للحصول على شهادة إلا إذا كان مسجلا بانتظام.

1- 1 سحب شهادة البكالوريا:

المادة 13: إن الشهادة المؤقتة الأصلية للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها (من طرف الوزارة) لا يمكن سحبها إلا بعد انتهاء الدراسة و صدور الشهادة النهائية، أو في حالات قصوى كالتخلي أو الانقطاع الإرادي عن الدراسة، و هذا بناء على طلب من المعني و مقابل نزع التكفل.

المادة 14: في حالة تعليق الطالب لدراساته أو التخلي عنها، و طلب سحب الشهادة المؤقتة الأصلية للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها يتم وجوبا وضع ملاحظة "إلغاء التسجيل".

المادة 15: لا يسمح للطالب في حالة إقصائه من قبل المجلس التأديبي للمؤسسة سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها إلا بعد انقضاء العقوبة.

1- 2 العطلة الأكاديمية:

المادة 16: يمكن للطالب تعليق تسجيله لأسباب استثنائية (أمراض مزمنة معيقة، الأمومة، مرض لمدة طويلة، الخدمة الوطنية، الالتزامات العائلية المتعلقة بالأصول أو الفروع أو تنقل الزوج أو الأولياء بسبب الالتزامات الوظيفية)، يمكن للطالب إلغاء التسجيل لسنة جامعية واحدة و في هذه الحالة تسلم للطالب حتما شهادة العطلة الأكاديمية.

المادة 17: يودع طلب العطلة الأكاديمية و المبررات لدى المصالح البيداغوجية التي ينتمي إليها الطالب قبل الامتحانات الأولى، و يستثنى في ذلك الحالات القاهرة (و المفاجئة) بعد هذا التاريخ.

المادة 18: لا تمنح العطلة الأكاديمية إلا مرة واحدة خلال المسار الدراسي للطالب.

المادة 19: إثر انتهاء العطلة الأكاديمية لسبب طبي، تخضع إعادة إدماج الطالب لرأي خبير طبي تعينه مؤسسة التعليم العالي.

1- 3 التخلي عن الدراسة و إعادة الإدماج:

المادة 20: يعتبر الطالب المسجل بانتظام متخليا عن دراسته بعنوان السنة الجامعية من طرف رئيس القسم إذا لم يحضر لأي شكل من أشكال التعليم المنظمة في دروس و أعمال موجهة و أعمال تطبيقية أو تربص خلال سداسي من السنة الجامعية.

المادة 21: تبلغ مؤسسة التعليم العالي مديرية الخدمات الجامعية وجوبا بقائمة الطلبة المتخلين عن دراستهم.

المادة 22: في حالة التخلي عن الدراسة أو الإقصاء، لا يرخص للطالب بإعادة الإدماج إلا مرة واحدة خلال مساره الدراسي، و ذلك بعد دراسة ملفه من قبل الهيئات المعنية و حسب توفر الأماكن البيداغوجية.

الفصل 02: المـواظبـــــة:

المادة 23: يلزم الطالب باحترام توجيهه في المجموعة و في الفوج المعلن في بداية السنة أو السداسي، و باحترام الوقت الخاص بكل الحصص البيداغوجية.

المادة 24: يلزم الطالب باحترام توقيت الدراسة.

المادة 25: في حال تأخر الأستاذ، يلزم الطالب بالانتظار لمدة خمس عشرة(15) دقيقة قبل أن يغادر مكان الدراسة.

المادة 26: تتابع المواظبة من طرف الأستاذ ، و تدخل في حساب معدلات امتحانات المراقبة المتواصلة، و يتم إعلام القسم بغيابات الطلبة المسجلة (بطاقة الحصة).

المادة 27: ينبغي أن تبرر الغيابات على مستوى القسم أو المصالح الإدارية للكلية في آجال لا تتجاوز الثلاثة(03) أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ الغياب.

المادة 28: يهدف الدرس إلى تقديم الجانب النظري للمادة المدرسة، و يعد حضور الطالب للدروس ضروريا، و تترك إجبارية الحضور لتقديرات الفرقة البيداغوجية.

المادة 29: تهدف الأعمال الموجهة إلى مساعدة الطالب على استيعاب و تعميق المعارف المقدمة خلال الدرس بواسطة تمارين تطبيقية أو كل نشاط بيداغوجي تختاره الفرقة البيداغوجية.

المادة 30: يعد حضور الطلبة في الأعمال الموجهة إجباريا، و يجب على الأستاذ المكلف بها مراقبة الحضور في كل حصة، قصد أخذها بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم (بطاقة الحصة).

المادة 31: تهدف الأعمال التطبيقية إلى مساعدة الطالب على تطبيق جزء أو كل المعارف المقدمة في الدرس و التي تم تعميقها في الأعمال الموجهة، كما يمكنها أن تكون وسيلة لتوضيح و دعم الدرس.

المادة 32: يعد حضور الطلبة في الأعمال التطبيقية إجباريا، و يجب على الأستاذ المكلف بالأعمال التطبيقية مراقبة الحضور في كل حصة قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم (بطاقة الحصة).

المادة 33: يعد ارتداء لباس مناسب (مئزر عمل.....) إجباريا في المخابر أو في الورشات.

المادة 34: يقوم الأستاذ المكلف بالأعمال التطبيقية بتحضيرها، و يساعده في ذلك مهندسو و تقنيو المخابر.

2- 1 المواظبة و الغياب في الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية:

المادة 35: يعد الحضور في الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية إجباريا طوال السداسي.

المادة 36: تؤدي ثلاث غيابات غير مبررة أو خمس غيابات حتى و لو كانت مبررة في حصص الأعمال الموجهة للمادة إلى إقصاء الطالب منها و من الوحدة التعليمية (التابعة لها) بعنوان السنة الجامعية المعنية.

المادة 37: يستفيد الطلبة المعنيون بالمراقبة الطبية الدائمة أو نشاطات علاجية (تصفية الكلى.....) أو المطلوبون بصفة منتظمة في المنافسات الرياضية للنخبة من نظام مواظبة خاص يناسب متطلبات التزاماتهم.

المادة 38: في حالة الغياب المبرر للطالب في حصة العمل التطبيقي (مخبر، تربصات ميدانية) يحق له الاستفادة من حصة استدراكية إذا توفرت الشروط لذلك خلال السداسي. تمنح له علامة (20\00) عن تقرير هذه الحصة، في هذه الحالة لا يمكن

للطالب الاستفادة من حصة استدراكية. يؤدي أكثر من ثلث (1\3) الغيابات غير المبررة في حصص الأعمال التطبيقية إلى الإقصاء من المادة و من الوحدة التعليمية التابعة لها بعنوان السداسي الجاري.

المادة 39: ينبغي أن يبلغ مبرر الغياب إلى مصالح القسم خلال ثلاثة (3) أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ الغياب، و إذا تعدى هذا الأجل يعتبر المبرر غير مقبول، و في حالة تبليغ المبرر عن طريق البريد يعد ختم البريد إثباتا لذلك.

2- 2 سير الامتحانات:

المادة 40: يحدد جدول امتحانات المراقبة لكل مادة مدة الامتحانات، و تواريخ و أماكن إجرائها و كذا تنظيم الحراسة. و يجب إعلام الطلبة بهذا الجدول عن طريق النشر القانوني أو أي وسيط إعلامي (الموقع الإلكتروني للجامعة) آخر و عن طريق مذكرة إدارية للأساتذة في بداية السداسي.

المادة 41: أثناء امتحانات المراقبة ينبغي على الطلبة احترام كل التوجيهات المقدمة إليهم من قبل الأساتذة المراقبين.

المادة 42: لا يسمح لأي طالب بالمشاركة في الامتحان:

- إذا لم يكن مسجلا في القوائم الرسمية للمؤسسة.
- إذا وصل إلى قاعة الامتحان ثلاثون دقيقة (30) بعد توزيع مواضيع الامتحان.

و لا يسمح لأي طالب بمغادرة قاعة الامتحان إلا بعد انقضاء نصف ساعة من توزيع مواضيع الامتحان. و لا يسمح له بالعودة مرة ثانية إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الامتحان، و في حالة الاضطرار يسمح له بالخروج بمرافقة أحد الأساتذة المراقبين.

المادة 43: من أجل السير الحسن للامتحان، ينبغي على كل طالب التزود بكل الأدوات المسموح بها لتمكينه من إجراء الامتحان في ظروف حسنة، و لا يسمح له استعارة أي أداة دون الموافقة المسبقة للأستاذ المراقب.

المادة 44: تجرى مراقبة صارمة لهوية الطلبة أثناء إجراء الامتحان. تضبط قائمة حضور الطلبة من قبل الأساتذة المراقبين داخل كل مدرج و قاعة امتحانات، و يجب على كل الطلبة الذين شاركوا في الامتحان تسليم أوراق امتحانهم (حتى و لو كانت بيضاء). على إثر انتهاء الامتحان يدون محضر الحراسة و يسلم إلى القسم أو الهيئة التابعة مرفوقة بقائمة الطلبة المشاركين في الامتحان و يتضمن المحضر المعلومات التالية:

- تسمية و طبيعة مادة الامتحان.
- مكان و تاريخ و توقيت و مدة إجراء الامتحان.
- اسم و لقب و إمضاء الأساتذة المراقبين.
- اسم و لقب الأساتذة المراقبين الغائبين عن الحراسة.
- عدد الأوراق المسلمة عند انتهاء الامتحان.
- اسم و لقب الطلبة المشاركين في الامتحان الذين لم يسلموا أوراق امتحانهم.
- الحوادث و الملاحظات الخاصة بالامتحان.
- موضوع الامتحان مع سلم التنقيط.

3-2 الغياب في الامتحانات:

المادة 45: يسمح الغياب المبرر في الامتحان النهائي للطالب بالمشاركة في الدورة الاستدراكية لنفس الامتحان. يؤدي الغياب غير المبرر في الامتحان النهائي إلى منح علامة صفر(00\20) في ذلك الامتحان. و في هذه الحالة لا يستفيد الطالب من الدورة الاستدراكية لنفس الامتحان.

المادة 46: حالات الغياب المبررة المقبولة:

. وفاة الأصول و الفروع و الأقارب(شهادة وفاة: ثلاثة أيام مسموح بها).

. زواج المعني (عقد الزواج: ثلاثة أيام مسموح بها).

. عطلة الأبوة أو الأمومة (شهادة الولادة: ثلاثة أيام مسموح بها بالنسبة للأبوة و حسب الشهادة الطبية بالنسبة للأم).

. الإقامة بالمستشفى للمعني (شهادة الإقامة بالمستشفى: عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة المكوث في المستشفى).

. مرض المعني (شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب محلف: عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة التوقف عن العمل).

. تسخير أو دعوة رسمية (الوثائق المبررة تسلم من طرف الهيئات المخولة، عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة العمل).

. حالات قاهرة أخرى مبررة.

المادة 47: ينبغي أن يبلغ مبرر الغياب إلى مصالح القسم خلال ثلاثة (3) أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ الغياب. و إذا تعدى هذا الأجل يعتبر المبرر غير مقبول. في حالة تبليغ المبرر عن طريق البريد و في نفس الآجال (يعد ختم البريد إثباتا لذلك). يجب على رئيس القسم التأشير على مبرر الغياب بحيث يحدد تاريخ إيداعه، و ذلك قبل تسليمه لمسؤول المادة أو الوحدة التعليمية المعنية. تدرج نسخة من هذا المبرر في ملف الطالب.

2- 4 تصحيح و إعادة تصحيح أوراق الامتحان و الاطلاع عليها:

المادة 48: إثر الانتهاء من كل امتحان، على الأستاذ المسؤول عن المادة نشؤ نموذج مصحح للامتحان و سلم مفصل التنقيط.

المادة 49: ينبغي نشر كل العلامات قبل المداولات ليتسنى إعلام الأستاذ بكل خطئ أثناء صب العلامات و \ أو حساب المعدل من أجل تصحيحه عند الاقتضاء قبل المداولات.

المادة 50: يعد الاطلاع على أوراق امتحانه بعد تصحيح كل امتحان حقا للطالب. و لا يحق له الاطلاع على أوراق الامتحان الاستدراكي.

المادة 51: بعد اطلاع الطالب على أوراق امتحانه و على النموذج المصحح للامتحان و السلم المفصل للتنقيط، يمكن للطالب غير الراضي عن علاماته، طلب تصحيح ثان في أجل أقصاه يومين(يومي العمل الفعليين) الموالين للاطلاع و لا يقبل أي طعن خارج هذه المدة، و يمكن أن تسفر عملية معالجة الطعن عن تصحيح ثان.

المادة 52: يجب إيداع الطلب الخطي من أجل تصحيح ثان لدى رئيس القسم الذي يتخذ التدابير اللازمة المحاطة بالسرية لتعيين الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني، و يكون من رتبة أعلى أو مساوية و من نفس تخصص الأستاذ المصحح الأول.

المادة 53: على إثر التصحيح الثاني، تقارن العلامة الثانية بالعلامة الأولى، و في هذه الحالة:

إذا كان الفارق بين العلامة الثانية و العلامة الأولى أقل من ثلاثة (3) نقاط يؤخذ المعدل الحسابي بين العلامتين في الحسبان.

إذا كانت العلامة الثانية أعلى من العلامة الأولى و كان الفارق يفوق أو يساوي ثلاث(3) نقاط تؤخذ العلامة الأعلى في الحسبان.

إذا كانت العلامة الثانية أدنى من العلامة الأولى و كان الفارق يفوق أو يساوي ثلاث(3) نقاط تؤخذ العلامة الدنيا في الحسبان نهائيا و يحال الطالب على المجلس التأديبي.

المادة 54: لا يحق للطالب الاطلاع على ورقة امتحانه بعد التصحيح الثاني.

المادة 55: إثر انتهاء عملية اطلاع الطلبة على أوراق الامتحان و احتمال وجود طلبات لإعادة التصحيح، ينبغي تسليم علامات و أوراق الامتحان إلى رئيس القسم.

2- 5 لجنة المداولات:

المادة 56: تعتبر المداولات المجال الأمثل الذي يتم فيه التطرق بشكل سري، إلى عمليات تقييم نشاط الطلبة لفترة سداسي من الدراسة، و تعتبر المشاركة في فعاليات هذه المداولات عملا بيداغوجيا يتوج سلسلة الواجبات البيداغوجية للأستاذ.

إن اللجنة سيدة في مداولاتها و تتخذ قراراتها وفقا للأغلبية البسيطة لأعضائها، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 57: تنظم لجنة المداولات للوحدة التعليمية في نهاية كل دورة امتحان طبقا للمادة 64 المذكورة أعلاه. في هذه الحالة، تضم لجنة المداولات أساتذة الدروس و الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية للمواد المشكلة للوحدة التعليمية.

المادة 58: يعد تسليم علامات الوحدة التعليمية و علامات المواد المشكلة لها إلى رئيس القسم إجباريا. يجب أن يسلم محضر علامات الوحدة التعليمية مرفوقا بمحاضر علامات المواد المشكلة لها و التوصيات الممكنة الخاصة بالمداولات في ظرف مغلق إلى رئيس القسم، في أجل أقصاه 24 ساعة(يوم العمل المفتوح) قبل تاريخ إجراء المداولات السداسية.

المادة 59: تنظم لجان المداولات للسداسي في نهاية كل دورة امتحان طبقا للمادة 64 المذكورة أعلاه. و في هذه الحالة تضم لجنة المداولات الأساتذة المسؤولين عن الوحدات التعليمية المشكلة للسداسي.

المادة 60: يعين رئيس لجنة مداولات السداسي من بين أعضاء اللجنة ذوي الرتبة العليا من طرف الهيئة البيداغوجية التابعة.

المادة 61: يعد حضور كل أعضاء لجنة المداولات إجباريا.

المادة 62: تتمثل مهمة أعضاء لجنة المداولات في:

- المصادقة على تمدرس الطلبة و نتائجهم المحصلة خلال السداسي.
- إبداء الرأي في انتقال و تأجيل أو إقصاء الطلبة من المواد و الوحدات التعليمية و من السداسي.
- إنقاذ الطلبة، إذا اقتضى الأمر، حالة بحالة بتقدير شامل لتمدرسهم باعتماد معايير كالمواظبة، التدرج البيداغوجي، المشاركة، الانضباط....الخ، و في هذه الحالة يجب ترفيع العلامة المعنية بالإنقاد إلى 10\20. لا يمكن اعتبار الإنقاد حقا مكتسبا للطالب، بل يعد من صلاحيات لجنة المداولات حصرا.
- اقتراح توجيه الطالب الذي هو في وضعية إخفاق، عند الاقتضاء. من بين صلاحيات لجنة المداولات للسداسي الأخير من طور التعليم أيضا المصادقة على مجمل تمدرس الطلبة لنفس الدفعة و تقدم محضر المداولات لمدير المؤسسة يتضمن قائمة الطلبة المتفوقين بغرض إعداد شهادات النجاح المؤقتة و الشهادات النهائية و تسليمها لهم.

المادة 63: يلتزم أعضاء لجان المداولات بالحفاظ على سرية المداولات. تعرض مخالفة هذه القاعدة صاحبها لإجراءات تأديبية.

المادة 64: يجب أن يتضمن محضر المداولات المؤرخ و الخالي من الشطب و الخدش العناصر التالية:

- كشف النقاط الشامل للمعدلات العامة لكل مادة و لكل وحدة تعليمية و لكل سداسي و كذا الأرصدة المكتسبة.

- اسم و لقب كل عضو من أعضاء اللجنة.
- نتائج الطلبة الناجحين و الراسبين أو المفصولين.
- النسبة العامة حسب كل مادة و حسب كل وحدة تعليمية للناجحين و الراسبين و المتخلين و المفصولين بالنسبة لعدد المسجلين.
- إمضاءات أعضاء اللجنة المشاركين في المداولات.
- اسم و لقب أعضاء اللجنة الغائبين.
- معايير الإنقاذ المتفق عليها من قبل أعضاء اللجنة.
- تقرير عن المداولات.

المادة 65: يجب إعلام الطلبة عن طريق النشر القانوني و/ أو عن طريق موقع الواب للمؤسسة بالنتائج النهائية للمداولات عند المصادقة عليها.

المادة 66: في حالة ثبوت خطىء في أساسيات المحضر أو في صب العلامات أو حساب المعدل، يمكن للطالب تقديم طعن إلى رئيس القسم في غضون الثلاثة (03) أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لإعلان المحضر الأولي للمداولات كأقصى حد. يتكفل رئيس القسم بإحالة هذا الطعن على لجنة المداولات. لا يقبل أ ي طعن خارج هذه المدة.

المادة 67: تستدعى نفس لجنة المداولات مجددا لمناقشة الطعون المقدمة من قبل الطلبة و القيام بتصحيح الأخطاء. على إثر هذه المداولات، يحرر محضر بنفس الشروط السابقة للمحضر الأول و يعنون هذا المحضر: "بالمحضر المصحح و الإضافي للمحضر الأول".

الفصل 03: مجلس التـــأديـــب

المادة 68: ترتكز قواعد النظام العام لجامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة على احترام الغير، الأدب و التسامح. و إضافة إلى هذه القواعد فإن الطالب ملزم باحترام قواعد النظافة، الهندام و السلوك الحسن.

المادة 69: خلال مسارهم (البيداغوجي و الإداري)، يتوجب على الطلبة احترام تسلسل السلم الإداري.

المادة 70: يمنع على الطالب إدخال عناصر غريبة إلى الجامعة.

المادة 71: يمنع منعا باتا التدخين داخل الأماكن البيداغوجية، الإدارية و كل الفضاءات المغلقة.

المادة 72: عند الضرورة يقوم أعوان الأمن بمراقبة الأغراض المحمولة.

المادة 73: يمنع منعا باتا استخدام الهاتف النقال في الأماكن البيداغوجية، قاعات المطالعة و كل الأماكن المجاورة.

المادة 74: ينشأ مجلس التأديب للجامعة، مجلس التأديب للكلية و مجلس التأديب للقسم من أجل ممارسة سلطة التأديب على الطلبة. يعالج مجلس التأديب للقسم المخالفات من الدرجة الأولى، و يرأسه رئيس القسم أو ممثله، و يعالج مجلس التأديب للكلية المخالفات من الدرجة الثانية، و يرأسه عميد الكلية أو ممثله، و يعالج مجلس التأديب للجامعة الطعون و يرأسه رئيس الجامعة أو ممثله.

المادة 75: تبلغ كل المخالفات المرتكبة كتابيا إلى المسؤول البيداغوجي المخول خلال الثماني و أربعين (48) ساعة الموالية(أيام العمل الفعلية).

المادة 76: يجب أن يحوي الملف المقدم لمجلس التأديب:

تحريك الدعوى المقدمة لدى مجلس التأديب من طرف المسؤول البيداغوجي المخول. يحرر تقرير مفصل يبين هوية المشتكي، سرد مفصل للأحداث، وصف للضرر المحدث، أسماء الشهود، ملخص عن وضعية الطالب و كل عناصر الأدلة.

المادة 77: تبعا لخطورة المخالفة المرتكبة، يمكن لرئيس القسم، عميد الكلية أو رئيس الجامعة اتخاذ إجراءات تحفظية في انتظار انعقاد المجلس التأديبي.

المادة 78: مخالفات من الدرجة الأولى هي:

- محاولة الغش أو الغش الثابت في الامتحان (محاولة تمرير ورقة الأوساخ أو ورقة الامتحان، الإملاء، عرض الورقة و وضعها في محيط نظر الطالب المجاور في محاولة لمساعدته....إلخ).
- عدم الامتثال لأوامر موظفي الجامعة.
- التشويش الصوتي من داخل أو خارج قاعة الدرس أو الامتحانات (رفع الصوت، رنات الهاتف أو الموسيقى... إلخ).
- التعليق الفوضوي للإعلانات و الوثائق بدون ترخيص.

المادة 79: تعد مخالفة من الدرجة الثانية:

- حالات العود (تكرار) للمخالفات من الدرجة الأولى.
- التزوير المتعمد في الامتحانات (تمرير أوراق الأوساخ أو أوراق الامتحان، قصاصات ورقية للدروس، الهاتف النقال و كل لواحقه، آلة حاسبة مبرمجة، تجهيزات إلكترونية.... إلخ).
- عدم الامتثال لأوامر الأساتذة أثناء ممارسة مهنتهم.
- عدم الامتثال للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي.
- التعدي بالكلام أو الحركة على مجموع موظفي و طلبة الجامعة.
- عرقلة السير الحسن للجامعة، العنف، التهديد تحت أي طائل و الفوضى المنظمة.
- حمل أي أداة من شأنها إلحاق الضرر الجسدي على مجموع موظفي و طلبة الجامعة.
- انتحال الشخصية، التزوير و استعمال المزور، تزوير و تبديل الوثائق الإدارية.
- الإساءة إلى سمعة مجموع موظفي و طلبة الجامعة.

- أفعال تشويشية عمدية و إثارة فوضى موصوفة من شأنها المساس على بالسير الحسن للنشاطات البيداغوجية (عرقلة التدريس أو الامتحانات أو مقاطعتها، التجمعات الفوضوية.... إلخ).
- السرقة، خيانة الثقة أو سرقة ممتلكات المؤسسة، الأساتذة أو الطلبة.
- التخريب المتعمد لممتلكات المؤسسة(العتاد، مواد التجهيز أو الملحقات).

المادة 80: إن المخالفات من الدرجة الأولى و الثانية الموضحة في هذا النظام ليست ملمة. يصنف كل خطإ ضمن مخالفة من الدرجة الأولى أو الثانية من طرف المجلس التأديبي بناء على خطورته و عواقبه على الأسرة الجامعية. يعتبر هنا مجلس التأديب حكما.

المادة 81: يستدعى الطلبة الذين ارتكبوا مخالفات من أجل الاستماع إلى أقوالهم من طرف مجلس التأديب للقسم، مجلس التأديب للكلية أو مجلس التأديب للجامعة حسب الحالة.

المادة 82: يمكن للطالب الذي ارتكب مخالفة دعوة ممثل فوجه أو مجموعته أو أستاذه المشرف من أجل تدعيمه.

المادة 83: إذا لم يستجب الطالب المعني بمجلس التأديب للاستدعاء الموجه له، يؤجل موعد مجلس التأديب و يرسل له استدعاء ثان. و إذا لم يمثل الطالب أمام المجلس تبعا للاستدعاء الثاني ينعقد المجلس و يعلن عن الحكم.

المادة 84: العقوبات الخاصة بالمخالفات من الدرجة الأولى هي:

- الإنذار الشفهي،
- الإنذار الكتابي،
- التوبيخ،
- علامة 00\20 في الامتحان.

المادة 85: تبعا لخطورة و طبيعة المخالفة، فإن العقوبات الخاصة بالمخالفات من الدرجة الثانية قد تصل إلى:

- صفر(00\20) في الامتحان،
- الإقصاء من المادة(لا يمكن إجراء أي امتحان في المادة المعنية لاحقا)،
- المصادقة على كل النتائج باستثناء تلك المتعلقة بالمادة المعنية،
- عدم المصادقة على نتائج السداسي، و بالتالي كل المواد التي سجل فيها الطالب،
- عدم المصادقة على نتائج السنة الجامعية السارية،
- الإقصاء من السداسي الموالي،
- الإقصاء من السداسي أو السنة في نفس المؤسسة،
- الإقصاء من السداسي أو السنة على مستوى التراب الوطني،
- الإقصاء النهائي من الجامعة.

المادة 86: يبلغ قرار مجلس التأديب إلى المعني خلال السبعة (07) أيام التي تلي موعد انعقاده.

المادة 87: يمتلك الطالب حق الطعن في قرار العقوبة في آجال لا تتعدى ثمانية(08) أيام من تاريخ إمضاء القرار.

المادة 88: بعد انقضاء آجال الطعن، فإن قرار العقوبة:

- يحفظ ...في ملف الطالب.
- ينشر داخل المؤسسة.
- يبلغ إلى مؤسسات التعليم العالي الأخرى إذا كانت العقوبة تتضمن على الأقل الإقصاء لمدة سداسي.

المادة 89: يمكن للطالب المعاقب أن يوجه طلب عفو إلى رئيس المجلس التأديبي في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام من تاريخ إمضاء القرار النهائي، كما يستطيع الطالب تقديم طعن قانوني إلى الهيئة التي أصدرت العقوبة إذا كانت لديه أشياء جديدة.

الفصل 04 : كيفيات التسجيل و إعادة التسجيل، تنظيم الدراسات، التقييم و الانتقال، التوجيه و التحويل، اللجنة البيداغوجية، ترتيب الطلبة و الطلبة الأوائل على الدفعات.

أحكـام عـامـــة:

المادة 90: يعتبر ميدان التكوين مجموعة منسجمة من الشعب و التخصصات، تترجم مجال كفاءات مؤسسات التعليم العالي.

المادة 91: تعتبر الشعبة تفرعا لميدان التكوين و تحدد خصوصية التعليم داخل هذا الميدان. يمكن للشعبة أن تكون أحادية التخصص أو متعددة التخصصات.

المادة 92: يعتبر التخصص تشعبا للفرع، يحدد مسلك التكوين و الكفاءات الواجب تحصيلها من طرف الطالب.

المادة 93: تتكون الوحدة التعليمية، كما نصت عليها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 265 المؤرخ في شعبان 1429 الموافق لـ 19 أوت 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة ليسانس، شهادة الماستر و شهادة دكتوراه، المذكور أعلاه من مادة أكثر تقدم وفق عدة أشكال من التدريس (دروس، أعمال موجهة، أعمال تطبيقية، محاضرات، ملتقيات، مشاريع، تربصات...) . يمكن للوحدة التعليمية أن تكون إجبارية أو اختيارية.

المادة 94: تقاس الوحدة التعليمية و المواد المشكلة لها بأرصدة و تحدد قيمة الوحدة التعليمية المقاسة بأرصدة حسب الحجم الساعي للسداسي الضروري لاكتساب المعارف و المؤهلات عن طريق أشكال التعليم المذكورة في المادة 93 أعلاه و كذلك حسب

حجم النشاطات الواجب على الطالب القيام بها في نفس السداسي(عمل شخصي، تقارير، مذكرة، تربص....).

يعادل الرصيد الواحد(01) حجما ساعيا ما بين 20 و 25 ساعة في السداسي، و يشمل ساعات التدريس المقدمة للطالب عن طريق مختلف أشكال التعليم المذكورة في المادة 93 أعلاه و كذا الساعات المقدرة للعمل الشخصي للطالب.

تحدد القيمة الإجمالية للأرصدة المسندة للوحدات التعليمية المكونة للسداسي بثلاثين(30) رصيدا.

المادة 95: يعتبر المسالك النموذجي ترتيبا منسجما للوحدات التعليمية المكونة لمسار دراسي المحددة من قبل فريق التكوين ضمن إطار عرض التكوين. ينظم المسلك النموذجي بصفة تسمح للطالب بناء مشروع تكوينه تدريجيا. يمكن لكل طالب بناء مسلك فردي بمساعدة و متابعة فريق أو عدة فرق تكوين لدى مؤسسة أو عدة مؤسسات للتعليم العالي.

المادة 96: يعتبر المعبر فرصة تمكن الطالب من تعديل مسلك تكوينه في مؤسسته الأصلية أو في مؤسسة أخرى طبقا لمبدأ الحركية.

4- 1 : التسجيل و إعادة التسجيل:

أ- مستوى الليسانس:

المادة 97: يسمح لحاملي شهادة البكالوريا أو لشهادة أجنبية معترف بمعادلتها التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الليسانس.

المادة 98: لا يستفيد الطالب المتحصل على عدة شهادات للبكالوريا إلا من تسجيل جامعي واحد فقط على المستوى الوطني.

المادة 99: تتم عملية التسجيل أو إعادة التسجيل لطلبة الليسانس في كل سنة جامعية. ينبغي على الطالب تسديد حقوق التسجيل الإداري بعنوان كل سنة جامعية.

المادة 100: تحدد شروط التسجيل في ميادين التكوين في الليسانس في كل سنة جامعية من طرف وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 101: أثناء التسجيل النهائي تمنح للطالب شهادة التسجيل و بطاقة الطالب. يتم تجديد هذه البطاقة كل سنة جامعية في إطار إعادة تسجيل الطالب بصفة منتظمة من طرف المؤسسة. لا تمنح الشهادة المدرسية إلا بعد امتحانات السداسي الأول.

ب- **مستوى الماستر:**

المادة 102: التسجيل في الدراسات الجامعية من أجل الحصول على شهادة ماستر مفتوح لحاملي شهادة ليسانس (نظام جديد) أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها (من طرف الوزارة).

المادة 103: تحدد شروط التسجيل في ميادين التكوين في الماستر في كل سنة جامعية من طرف وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 104: تخضع عملية التسجيل في الماستر في أي تخصص إلى استيفاء الشروط المحددة في دفتر الشروط الخاص بعرض تكوين الماستر و كذا إلى قدرة الاستيعاب المقدرة من طرف فرقة التكوين.

المادة 405: تتم عملية التسجيل أو إعادة التسجيل لطلبة الماستر في كل سنة جامعية. ينبغي على الطالب تسديد حقوق التسجيل الإداري بعنوان كل سنة جامعية.

المادة 106: الطالب الحامل لعدة شهادات ليسانس لا يستفيد إلا من تسجيل واحد في الماستر على المستوى الوطني.

المادة 107: عند التسجيل النهائي للطالب تمنح له شهادة التسجيل و بطاقة الطالب. تجدد هذه البطاقة في كل سنة جامعية في إطار إعادة تسجيل بصفة منتظمة من طرف المؤسسة. لا تمنح الشهادة المدرسية إلا بعد امتحانات السداسي الأول.

4- 2 : تنظيـم التعليـم:

المادة 108: ينظم التكوين لنيل شهادة الليسانس أو شهادة الماستر حسب ميادين التكوين و حسب الشعب و التخصصات. يقدم هذا التكوين على شكل مسالك نموذجية. يسمح هذا التنظيم للطالب باختيار المسلك النموذجي أو بناء مسلك تكوين فردي وفق مؤهلاته و مشروعه المهني المستقبلي.

المادة 109: يتضمن التكوين حسب المسالك و المستويات المتعددة تعليما نظريا و منهجيا و تطبيقيا و مطبقا. يمكن أن يتضمن التكوين وفق لأهدافه –علاوة على ضمان اكتساب الطلبة ثقافة عامة- عناصر ما قبل تمهينية و عناصر تمهينية، و مشاريع فردية أو جماعية، و تربص أو عدة تربصات، و كذا تعلم طرق العمل الجماعي و استعمال مصادر التوثيق و وسائل الإعلام الآلي، و كذا التحكم ف اللغات الأجنبية. يمكن أن يتضمن التكوين أيضا تحرير مذكرة أو تقرير تربص أو إنجاز مشروع نهاية الدراسة. يمكن أن يتضمن التكوين في الطور الثاني تدريبا للطالب على البحث.

المادة 110: ينظم التعليم في كل مسلك تكوين في سداسيات تتضمن وحدات تعليمية.

المادة 111: المسلك هو مسار تكويني بشمل مجموعة منسجمة من المواد تهدف إلى إكساب الطالب المعارف، الكفاءات و المهارات.

المادة 112: تنظم مسالك التكوين لنيل شهادة الليسانس في ستة(06) سداسيات تتضمن ثلاث(03) مراحل:

- تمثل المرحلة الأولى مرحلة التعرف على الحياة الجامعية و التكيف معها و اكتشاف المبادئ الأساسية للتخصصات.
- تمثل المرحلة الثانية مرحلة التعمق و ترسيخ المعارف و التوجيه التدريجي.
- تمثل المرحلة الثالثة مرحلة التخصص، و تسمح باكتساب المعارف و المؤهلات في التخصص المختار.

المادة 113: تنظم مسالك التكوين لنيل شهادة الماستر في أربع (04) سداسيات، تتضمن مرحلتين(02):

- المرحلة الأولى تخصص للتعليم المشترك لعدة شعب و/ أو تخصصات لنفس ميدان التكوين و كذا لتعميق المعارف و التوجيه التدريجي.
- المرحلة الثانية تتضمن تخصص التكوين و تدريب الطالب على البحث و تحرير مذكرة.

المادة 114: تبلغ برامج كل مادة إلى الطلبة في بداية كل سداسي.

4- 3 : التقييم و الانتقال:

المادة 115: يتم في كل سداسي تقييم المؤهلات و اكتساب المعارف لكل وحدة تعليمية إما عن طريق المراقبة المستمرة و المنتظمة أو عن طريق امتحان نهائي أو كلاهما معا. تعطى الأولوية قدر الإمكان لتطبيق طريقة المراقبة المستمرة و المنتظمة.

المادة 116: ينشر رئيس القسم بالتشاور مع فريق التكوين في بداية كل سداسي عدد الاختبارات و طبيعتها و مدتها و كذلك طريقة أو طرق المراقبة المعتمدة و الموازنة المطبقة. تتعلق الموازنة بطبيعة الاختبارات و بطرق المراقبة المعتمدة.

المادة 117: يشمل تقييم الطالب حسب مسالك التكوين ما يلي:

- الدروس،

- الأعمال التطبيقية،
- الأعمال الموجهة،
- الخرجات الميدانية،
- التربصات التطبيقية،
- الملتقيات،
- العمل الشخصي.

المادة 118: يحسب معدل علامات الأعمال الموجهة من علامات تقييم الطالب، يمكن تنظيم هذه التقييمات في شكل عروض و أسئلة كتابية و فروض منزلية و عمل فردي..الخ. تترك عملية الموازنة لهذه العناصر لتقدير الفرقة البيداغوجية.

المادة 119: تحسب علامة الأعمال التطبيقية على أساس معدل علامات الاختبارات و علامات التقارير وفق موازنة تقدرها الفرقة البيداغوجية.

المادة 120: تنظم في كل سداسي دورتين لمراقبة المعارف و المؤهلات، و تعتبر الدورة الثانية دورة استدراكية. تنظم الدورات الاستدراكية لكل سداسي لنفس السنة الجامعية في أجل أقصاه شهر سبتمبر .

المادة 121: تكتسب الوحدة التعليمية نهائيا من طرف كل طالب تحصل على كل المواد المكونة لهذه الوحدة. تعتبر المادة مكتسبة إذا كانت العلامة المحصل عليها في هذه المادة تساوي أو تفوق 20/10. تكتسب الوحدة التعليمية أيضا عن طريق التعويض إذا كان معدل مجموع العلامات المحصل عليها في المواد المكونة لها موزونة بمعاملاتها يساوي أو يفوق 20/10. ينجم عن اكتساب الوحدة التعليمية أيضا اكتساب الأرصدة المسندة لها. و في هذه الحالة تعتبر الأرصدة المحصل عليها قابلة للاحتفاظ في نفس مسلك التكوين و قابلة للتحويل في أي مسلك تكوين آخر يتضمن هذه الوحدة. لا يسمح الإقصاء من مادة مكونة للوحدة التعليمية باكتساب هذه الوحدة من خلال حساب معدل العلامة المحصل عليها في المواد الأخرى المكونة لذات الوحدة.

المادة 122: يعتبر السداسي مكتسبا بالنسبة لكل طالب تحصل على مجموع الوحدات التعليمية المكونة له وفقا للشروط المحددة في المادة 121 أعلاه. يعتبر السداسي مكتسبا أيضا عن طريق التعويض ما بين مختلف الوحدات التعليمية على النحو الآتي: يحسب المعدل العام للسداسي على أساس معدلات الوحدات التعليمية المكونة للسداسي موزونة بالمعاملات الخاصة بها. و عندئذ يعتبر السداسي مكتسبا إذا كان هذا المعدل يساوي أو يفوق 20/10. ينجم عن اكتساب السداسي اكتساب الأرصدة المسندة له و البالغ عددها ثلاثون(30) رصيدا. لا يسمح للطالب المقصي من مادة أو من وحدة تعليمية الاستفادة من التعويض.

المادة 123: في حالة الإخفاق في الدورة الأولى يتقدم الطالب للمشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للاختبارات المتعلقة بالوحدة التعليمية غير المكتسبة. في هذه الحالة يحتفظ الطالب بالمواد المكتسبة طبقا للمادة 124 المذكورة أعلاه. و يتقدم فقط للاختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة. في حالة اكتساب وحدة تعليمية عن طريق التعويض المقرر في المادة 122 أعلاه يمكن السماح للطالب بالمشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للاختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة لهذه الوحدة.

المادة 124: خلال الدورة الاستدراكية تحدد العلامة الخاصة بكل مادة معنية على أساس العلامة المحصل عليها في الدورة الاستدراكية وفق كيفيات مراقبة المعارف و المؤهلات المحددة طبقا لأحكام المادة 119 أعلاه. يعتمد المعدل الأفضل المحصل عليه بين الدورة الأولى و الدورة الاستدراكية علامة نهائية.

المادة 125: إثر الدورة الاستدراكية تعتبر الوحدة التعليمية و كذا السداسي محصل عليهما وفق نفس أحكام المادتين 121 و 122 المذكورتين أعلاه. في حالة عدم اكتساب وحدة تعليمية طبقا لأحكام المادة 121 المذكورة أعلاه فإن الأرصدة المسنودة للمواد المكتسبة و المكونة لها يتم الاحتفاظ بها.

المادة 126: يطبق مبدأ التعويض على:

- الوحدة التعليمية: يسمح التعويض باكتساب الوحدة التعليمية من خلال حساب معدلات علامات المواد المشكلة لها و الموزونة بمعاملاتها.
- السداسي: يسمح التعويض باكتساب السداسي من خلال حساب معدل علامات الوحدة التعليمية المشكلة للسداسي و الموزونة بمعاملاتها.
- مستوى(ل1، ل2، ل3): يسمح التعويض باكتساب مستوى (ل1، ل2، ل3) من خلال حساب معدل علامات الوحدات التعليمية المشكلة له و الموزونة بمعاملاتها.

المادة 127: الحصول على الشهادة مرهون بالحصول على 180 رصيدا بالنسبة لليسانس(ل1، ل2، ل3)، و 300 رصيد كاملة بالنسبة للماستر(ليسانس+ م1+م2).

المادة 128: الطالب الذي يعلن ناجحا في الشهادة التي يحضرها سيحصل على شهادة نجاح في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ المناقشة.

4- 4 : مشروع المشرف و مشروع التخرج

المادة 129: بالنسبة للتخصصات التي تتطلب تربص نهاية الدراسة، فإن لكل طالب منهم الحق في التأطير من أجل إنجاز مشروع تربص نهاية الدراسة.

المادة 130: يقترح موضوع المشروع بمشاركة الطالب و المشرف و المؤسسة المستقبلة إن وجدت، و يجب أن تصادق عليه الفرقة البيداغوجية المسؤولة عن التكوين.

المادة 131: لا يمكن للأستاذ المشرف التخلي عن الإشراف إلا في حالة الإخلال أو عدم المواظبة من طرف الطالب.

المادة 132: يقيم التقرير الشامل لنهاية ا الدراسة في الليسانس من طرف المشرف و ممتحنين(02).

المادة 133: بالنسبة للماستر، يخصص السداسي الرابع(س4) للتربص أو لإنجاز ندخل للبحث يتوج بمذكرة تتم مناقشتها أمام لجنة مناقشة.

المادة 134: تحدد دورات تسليم التقارير(ليسانس) و المناقشة(ماستر) كما يلي:

أ- الدورة الأولى،

ب- الدورة الثانية.

المادة 135: يستفيد الطالب الذي لم يناقش مذكرته استثنائيا و بناء على طلبه من تسجيل بيداغوجي بعد موافقة إدارة القسم.

4- 5 : الانتقـــال

المادة 136: يعتبر الانتقال من السداسي الأول إلى السداسي الثاني لنفس السنة الجامعية و لنفس مسلك التكوين حقا لكل طالب مسجل بصفة منتظمة.

التدرج في دراسات الليسانس:

المادة 137: يعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس حقا للطالب الذي تحصل على السداسيين الأولين لمسار التكوين. يمكن السماح للطالب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس إذا تحصل على ثلاثين(30) رصيدا على الأقل، منها 3/1 على الأقل في سداسي.

المادة 138: يعتبر الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس حقا للطالب الذي تحصل على السداسيات الأربعة لمسار التكوين. يمكن السماح للطالب بالانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس إذا تحصل على تسعين(90) رصيدا على الأقل، و اكتسب الوحدات التعليمية الأساسية المطلوبة مسبقا لمواصلة الدراسات في التخصص.

المادة 139: يمكن للطالب المسموح له بالانتقال في مسلك التكوين وفق شروط الانتقال الواردة في المادتين 136 و 137 المذكورتين أعلاه الاحتفاظ بالمواد المكتسبة. و في هذه الحالة فإن إجبار الطالب أو إعفاءه من متابعة الدروس و الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية بالنسبة للمواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين.

المادة 140: يمكن، حسب الحالة، السماح للطالب الراسب في السنة الثانية أو في السنة الثالثة في مسلك تكوين بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو توجيهه نحو مسلك تكوين آخر من طرف فريق التكوين. تعطى قدر المستطاع الأولوية لعملية توجيه الطلبة الذين هم في حالة إخفاق ضمن مسلك التكوين الأولي. ينبغي أن تؤدي هذه العملية، عن طريق المعابر إلى بناء مسلك فردي يتوافق و قدرات الطالب التي من شأنها أن تسمح له بتدرج أفضل في مساره الدراسي.

في كل الحالات، لا يمكن للطالب المسجل في الليسانس البقاء أكثر من خمس(05) سنوات حتى في حالة إعادة التوجيه.

التدرج في دراسات الماستر

المادة 141: يعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر حقا للطالب الذي تحصل على السداسيين الأولين لمسار التكوين. يمكن السماح للطالب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر إذا تحصل على خمسة و أربعين(45) رصيدا على الأقل، و تحصل أيضا على الوحدات التعليمية المشروطة لمواصلة الدراسات في التخصص.

المادة 142: يمكن السماح للطالب بالتدرج في مسلكه التكويني وفق شروط الانتقال الواردة في المادة 144 المذكورة أعلاه و الاحتفاظ بالمواد المكتسبة. و في هذه

الحالة، فإن إجبار الطالب أو إعفاءه من متابعة الدروس و الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية بالنسبة للمواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين.

المادة 143: يمكن لفريق التكوين، حسب الحالة، السماح للطالب الذي لم يتمكن من الانتقال إلى السنة الثانية في مسلك تكوين بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو بتوجيهه نحو مسلك تكوين آخر من طرف فريق التكوين. تعطى الأولوية قدر الإمكان لعملية توجيه الطلبة الذين هم في حالة إخفاق ضمن مسلك التكوين. ينبغي أن تؤدي هذه العملية، عن طريق المعابر إلى بناء مسلك فردي يتوافق و قدرات الطالب التي من شأنها أن تسمح له بتدرج أفضل في مساره الدراسي. في كل الحالات، لا يمكن للطالب المسجل في الماستر البقاء أكثر من ثلاث(03) سنوات حتى في حالة إعادة التوجيه.

4- 6 : التوجيه و التحويـــل

المادة 144: في نهاية الدراسة في الجذع المشترك يعبئ الطالب استمارة رغبات يحدد فيها الفروع أو التخصصات المرغوب فيها حسب الأولوية.

المادة 145: في نهاية الدراسة في الجذع المشترك يوجه الطالب المعلن عن نجاحه نحو الفرع أو التخصص المختار من طرفه عن طريق لجنة تنشأ لهذا الغرض، و تأخذ بعين الاعتبار:

- قدرة الاستيعاب في الفرع أو التخصص المطلوب،
- شروط الالتحاق بالفرع أو التخصص المطلوب،
- نتائج الطالب منذ تسجيله الأول،
- العدد الأقصى من الطلبة الراغبين في الفرع أو التخصص.

و إذا لم يقبل الطالب في اختياره الأول للفرع، يؤخذ في الاعتبار الاختيار الثاني و هكذا.

المادة 146: يستطيع الطالب، إذا كان يرغب في ذلك، طلب التحويل نحو فرع أو تخصص أخرى في جامعته الأصلية أو في جامعة أخرى. يدرس طلبه من طرف فريق التكوين للمسار المعني، و تعد موافقة المؤسسة المستقبلة ضرورية.

4- 7 : ترتيب الطلبة و الطلبة الأوائل على الدفعات.

المادة 147: يعتبر الطالب أولا على الدفعة إذا تابع مسارا دراسيا بدون إعادة السنة و بدون دورة استدراكية، و لم يتعرض لأي عقوبة تأديبية.

المادة 148: يعتبر معدل الترتيب معدل المعدلات العامة لسداسيات الدراسة المعنية، موزونة بالمعاملات التصحيحية التي تأخذ بعين الإعتبار التأخرات المتراكمة و الإنتقالات بديون و الإنتقالات بعد الدور الإستدراكية.

يتم حساب المعدل وفق الصيغة التالية:

$$\text{Moyenne Classement MC} = MSE\,(1-a(r+d/2+s/4))$$

حيث أن :

- **MC**: هو عدد السداسيات المشكلة للمسار الدراسي،
- MSE: معدل معدلات السداسيات المعنية،

- **MSi**: هو معدل السداسي i،
- **a**: نسبة التخفيظ المقدرة بـ 0.04،
- **r**: عدد التكرارات في السنة،
- **d**: عدد الإنتقالات بديون في السنة،
- **s**: عدد الإنتقالات بعد الدورة الإستدراكية في كل سداسي،
- **n**: عدد السداسيات المعنية (n محصورة ما بين 1و6 بالنسبة لليسانس و n محصورة ما بين 1و4 بالنسبة للماستر).

في حالة تساوي طالبين أو أكثر في الترتيب، فإنه يؤخذ بالعمر و سنة الحصول على البكالوريا من أجل ترتيبهما.

4- 8 : اللجنة البيداغوجية

المادة 149: يضمن إنشاء اللجان البيداغوجية للمادة و الوحدة التعليمية، و الفريق البيداغوجي لكل مسلك متابعة الدروس.

المادة 150: تتشكل اللجنة البيداغوجية للمادة من:

- مسؤول للمادة يعين من طرف زملائه إذا كانت هناك عدة مجموعات(من خلال مسار التكوين المؤهل)،
- أساتذة الدروس، أساتذة الأعمال الموجهة و أساتذة الأعمال التطبيقية لهذه المادة،
- ممثل منتخب للطلبة عن فوج الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية.

و تتشكل اللجنة البيداغوجية للوحدة التعليمية من:

- رئيس الوحدة التعليمية يعين من طرف نظرائه حسب مشروع التكوين المؤهل،
- الأساتذة الذين يقدمون الدروس، الأعمال التوجيهية، الأعمال التطبيقية لمواد الوحدة التعليمية.
- ممثل منتخب للطلبة عن فوج الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية لكل مادة.

ممثل عن الإدارة البيداغوجية.

المادة 151: يجب أن يكون ممثلو الطلبة منتخبين و يتمتعون بمستوى دراسي جيد و استعدادات فكرية عالية.

المادة 152: تنشأ فرقة التكوين لكل مسلك تكويني، و تتكون من رؤساء الفرق البيداغوجية للوحدات التعليمية لكل مسلك تكوين.

المادة 153: تتمثل مهام اللجنة البيداغوجية في:

تنسيق برنامج التعليم على مستوى المواد أو الوحدات، و متابعة مدى تقدم دروس و برامج الأعمال التوجيهية و الأعمال التطبيقية.

اتخاذ كل التدابير و تقديم الاقتراحات للجنة البيداغوجية للتنسيق تسمح لها بإنجاز أحسن للبرامج التعليمية.

تقييم محتوى البرامج و تقديم كل الاقتراحات التي تهدف إلى إعادة ترتيب المحتويات من أجل الملاءمة المستمرة مع تقديم المعارف في مجال معين.

تقييم نجاعة طرق التعليم المستعملة، و اتخاذ القرارات أو تقديم الاقتراحات التي تضمن نقل المعارف بفعالية أكثر.

تنسيق وضع برامج امتحانات النراقبة المستمرة تماشيا مع التقدم في برامج التدريس، تقديم الاقتراحات لامتحانات المراقبة المستمرة إلى اللجنة البيداغوجية للتنسيق و تبليغها للطلبة مباشرة بعد قبولها.

الوقوف على مواظبة الطلبة(حضور الطلبة للنشاطات البيداغوجية).

ضمان إعلام الطلبة بتنظيم الدراسات.

تستطيع أن تقترح على رئيس القسم التحسين على المستوى البيداغوجي الذي تراه مفيدا (التنظيم البيداغوجي، التجهيز، النسخ، محتوى المقاييس...الخ).

4- 9 : المرافـقـــــة

المادة 154: تنظم المرافقة من قبل مؤسسة التعليم العالي لفائدة طلبة السنة الأولى من الطور الأول.

المادة 155: تتمثل مهمة المرافقة في المتابعة و المرافقة المستمرة للطالب بهدف تمكينه من الاندماج في الحياة الجامعية، و تسهيل حصوله على المعلومات في عالم الشغل.

المادة 156: تكتسي المرافقة عدة جوانب منها على الخصوص:

- الجانب الإعلامي و الإداري، و يأخذ شكل: الاستقبال و التوجيه و الوساطة،
- الجانب البيداغوجي: و يأخذ شكل المرافقة في التعلم و تنظيم العمل الشخصي للطالب، مساعدته في بناء مساره التكويني،
- الجانب المنهجي: و يأخذ شكل تلقين بمناهج العمل الجامعي بصفة فردية و جماعية،
- الجانب التقني: و يأخذ شكل التوجيه في استعمال الأدوات و الدعائم البيداغوجية.
- الجانب النفسي: و يأخذ شكل تحفيز الطالب و حثه على متابعة مساره التكويني،
- الجانب المهني: و يأخذ شكل مساعدة الطالب على إعداد مشروعه المهني.

المادة 157: يضمن الأستاذ الباحث الممارس في المؤسسة مهمة المرافقة. يمكن دعوة المسجلين لنيل شهادة الماستر أو الدكتوراه في المؤسسة ، عند الحاجة، للقيام بمهمة المرافقة تحت مسؤولية أستاذ باحث مكلف بالمرافقة.

فصل 05 : أحكام عـامة:

5- 1 : حقوق و واجبات الأساتذة و الطلبة

المادة 158: للأستاذ الباحث دور مهم في تكوين إطارات الأمة بواسطة البحث و المساهمة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للوطن.

المادة 159: يجب أن يكون الأستاذ الباحث مثلا للكفاءة و حسن الخلق و النزاهة و التسامح. يجب أن يقدم صورة مثالية عن الجامعة. و أن يكون متاحا دائما و حاضرا في مؤسسة التعليم العالي من أجل القيام بوظائفه.

تقديم عرض واضح للأهداف البيداغوجية لمقرره الدراسي و احترام قواعد التدرج البيداغوجي (دورات الامتحانات، مدة الامتحانات ، سلم التنقيط، مراجعة الوثائق و تصحيحها، استقبال الطلبة قبل ضبط العلامات بصفة نهائية).

المادة 160: للطالب الحق في التعليم و تكوين للبحث ذي نوعية، و عليه فإن له الحق في الاستفادة من تأطير نوعي يستخدم طرائق بيداغوجية عصرية و مكيفة.

المادة 161: يجب أن يبلغ برنامج الدروس إلى الطالب في بداية السنة، كما يجب أن توفر له كل مستندات الدرس (كتب و نسخ).

المادة 162: للطالب الحق في تقييم منصف و عادل و غير متحيز.و يجب عليه احترام نتائج لجنة المداولات.

المادة 163: على الطالب أن يقدم معلومات سليمة و دقيقة عند قيامه بعملية التسجيل)، و أن يفي بالتزاماته الإدارية تجاه المؤسسة.

5- 2 : التنظيمات الطلابية

المادة 164: للطالب الحرية في الانتماء (أو عدم الانتماء) لأي تنظيم طلابي معتمد، و ينشط في إطار القوانين سارية المفعول.

المادة 165: بعدما يتم اعتماد أي جمعية أو أي تنظيم طلابي، فإنه يجب على مكتبها تقديم نسخة عن قرار الاعتماد و قائمة أعضاء المكتب إلى الأمانة العامة لجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.

المادة 166: تلزم التنظيمات الطلابية المعتمدة على مستوى الجامعة بتقديم تقرير سنوي لكل نشاطاتها إلى الإدارة المركزية للجامعة من أجل التقييم.

المادة 167: لا يمكن بأي حال من الأحوال استغلال المقرات الخاصة بالتنظيمات الطلابية من أجل أي غاية أخرى غير تلك التي تسمح بها إدارة جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.

المادة 168: للتنظيمات الطلابية الحق في تنظيم اجتماعات داخل الجامعة بعد الحصول على ترخيص من المصالح المختصة شريطة ألا يؤدي ذلك إلى عرقلة العمليات البيداغوجية، العلمية أو الإدارية للجامعة.

المادة 169: في إطار نشاطات التنظيم، يمنع منعا باتا دعوة أي شخص غريب عن الجامعة من أجل إلقاء محاضرة دون استشارة مسبقة لمسؤولي الجامعة.

المادة 170: فيما يتعلق بالانضباط العام، فإن التنظيمات الطلابية تخضع لنفس القوانين المطبقة على الطلبة.

المادة 171: يمنع منعا باتا القيام بعمليات تعرقل نظام السير الحسن للنشاطات البيداغوجية، العلمية أو الإدارية. نذكر على سبيل المثال: مقاطعة الدروس و الامتحانات، الإعلانات و التجمعات غير المرخصة، التحريض على الإضراب...الخ.

المادة 172: في حالة ارتكاب أي مخالفة، ستطبق القوانين سارية المفعول.

5- 3: أحكـــام مختلفـــة

المادة 173: في حالة ضياع أو تلف أحد الوثائق البيداغوجية، تنجز نسخة ثانية عنها بشرط تقديم تصريح بضياع ممضي من طرف الأمن الوطني أو مصالح الدرك الوطني، بعد ذلك، و في كل الأحوال لا يمكن إنجاز نسخة ثانية.

المادة 174 : يستفيد الطالب المسجل بانتظام من رعاية صحية على مستوى المركز الصحي للجامعة.

المادة 175: للطالب الحق في الضمان الاجتماعي طبقا لأحكام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

المادة 176: يستطيع الطالب- إذا كان يرغب في ذلك- ممارسة مختلف النشاطات الرياضية و/ أو الثقافية على مستوى الجمعيات و النوادي في جامعة 20 أوت 1955.

أحكـــام نهـائيـــــة

المادة 177: يوضع محتوى هذا التنظيم في متناول الطلبة، الأساتذة و كل أعضاء الأسرة الجامعية، و خصوصا:

- الأساتذة و كل أعضاء الأسرة الجامعية عند التوظيف أو تحيين محتوى هذا القانون.
- كل طالب خلال تسجيله الأول أو تحيين محتوى هذا القانون.
- يلزم كل منهم أخذ نسخة من القانون، و إمضاء تكفل به مع ملاحظة "قرئ و صودق"

المادة 178: تلغى الأحكام التنظيمية للنظام القديم بنظام الدراسات الحالي.

المادة 179: الطلبة ملزمون بالاطلاع على النصوص التنظيمية لسير الجامعة.

المادة 180: يلزم التسجيل في الجامعة كل الطلبة بقبول مقتضيات هذا القانون و بدون تحفظ.

المادة 181: لا يمكن تغيير هذا النظام إلا بعد موافقة مجلس الإدارة لجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.

المادة 182: تطبق أحكام هذا النظام الداخلي للدراسات في جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ابتداء من تاريخ اعتماده من طرف مجلس الإدارة للجامعة على الطلبة المسجلين الجدد أو الذين أعادوا التسجيل بانتظام في جامعتنا.

نتمنى لكم نجاحا موفقا في دراستكم.